



AL-HAQ

مناهضة التعذيب

الرصد والتوثيق وسبل المواجهة

مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +١»
مقابل دير اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية
«قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org



AL - HAQ

المحامي أشرف أبو حية، المحامية نوار بدير

إعداد

الرقم الدولي المعياري للكتاب «ردمك»: ٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٧٠-٢

مؤسسة الحق - ٢٠٢٠

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠٢٠»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

شكر وتقدير

تم إصدار هذا التقرير بمساعدة الخارجية الألمانية الاتحادية. إن محتويات هذا التقرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر كل من وزارة الخارجية الألمانية في ألمانيا، ومركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF).

DCAF
ديكاف - مركز
جنيف لحكومة
قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل



قائمة المحتويات

٦	مقدمة
٨	لماذا أعد هذا التقرير
٩	نطاق التقرير
١٠	منهجية إعداد التقرير
١١	هيكلية التقرير
١٢	أولاً: الإطار التشريعي الخاص بمناهضة التعذيب
١٣	١. الخلفية والسياق التشريعي
١٦	٢. القانون الأساسي الفلسطيني
١٦	٣. التشريعات العقابية
١٧	٤. التشريعات الإجرائية
٢٠	ثانياً: انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها
٢١	١. الخلفية والسياق
٢١	٢. القيمة القانونية لاتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني
٢٣	٣. التزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب
٢٦	٤. التزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب
٢٨	ثالثاً: مدى احترام دولة فلسطين لالتزاماتها الناشئة عن الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها
٢٩	١. الالتزام بالاحترام
٣٠	٢. الالتزام بالحماية
٣١	٣. الالتزام بالإنفاذ

رابعاً: ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة ٣٢

خامساً: منهجيات رصد وتوثيق التعذيب وسوء المعاملة ٣٦

١. المنهجيات المتبعة لدى الجهات الرسمية ٣٧

٢. المنهجيات المتبعة لدى مؤسسات حقوق الإنسان ٤٢

سادساً: الجهود المبذولة لوقف جريمة التعذيب وإساءة المعاملة ٤٨

١. الجهود المبذولة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان ٤٩

٢. الجهود المبذولة من الجهات الرسمية لوقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة ٥٣

سابعاً: مساءلة مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة ٥٤

١. المساءلة التأديبية ٥٥

٢. المساءلة الجزائية ٥٦

ثامناً: الاستنتاجات ٥٨

تاسعاً: التوصيات ٦٢

قائمة المراجع والمصادر ٦٨

الملاحق ٧٢

مقدمة

منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وتأسيس الأجهزة الأمنية المختلفة، وتحول جزء من عمل مؤسسات حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بذلت المؤسسات الحقوقية جهوداً فعالية في متابعة ومراقبة أداء الأجهزة الأمنية المرتبطة باحترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان بشكل عام، وبتكيز أكبر حول انتهاكات الحق في السلامة الجسدية. حيث طورت مع مرور الوقت العديد من الأدوات المساعدة في رصد وتوثيق انتهاكات التعذيب التي ترتكها الأجهزة الأمنية بمختلف مسمياتها، كما وعمدت إلى متابعة تلك الانتهاكات باستخدام الوسائل المتاحة أمامها والمرتكزة بالدرجة الأولى على التواصل مع الجهات القائمة على هذه الأجهزة للمطالبة بإجراء تحقيقات جزائية بتلك الانتهاكات، إضافة للقيام بحملات مناصرة وضغط من أجل مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة ووقفه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢، أتاح لها فرصة الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، حيث انضمت في حزيران من العام ٢٠١٤ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما انضمت في كانون أول من العام ٢٠١٧ وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الهادف لإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. ولعل هذا الانضمام للاتفاقية والبروتوكول فرض مجموعة من الالتزامات على الجهات التنفيذية في السلطة الفلسطينية تتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لوقف ممارسات وأفعال التعذيب التي تصل لمستوى الجرائم الدستورية والجزائية وطنياً، وجرائم ضد الإنسانية على المستوى الدولي.

لعل أبرز التحديات التي تواجه الجهات الرسمية والأهلية في فلسطين، والتي أنبأ عنها التقرير الأولي الرسمي المقدم من دولة فلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بشأن إيفاء دولة فلسطين لأحد التزاماتها الدولية بموجب الانضمام للاتفاقية، والمتمثل بتقديم تقرير أولي للوقوف على واقع التعذيب لدى الدولة الطرف فيها، أن هنالك العديد من الإشكاليات المرتبطة بعمل الجهات الرسمية والحقوقية بشأن المنهجيات المستخدمة في متابعة قضايا التعذيب، ومن ذلك: الأدوات المستخدمة في رصد وتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة؛ آليات المساءلة، بما فيها الرقابة السابقة والوقائية، أو اللاحقة من خلال تلقي ومتابعة الشكاوى داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، دون أن تغفل ظروف الاحتجاز والخدمات الطبية التي تقدم للمحتجزين،

ومدى فاعليتها، إضافة إلى دور الطواقم الطبية سواء الخدمات الطبية العسكرية أو الأطباء في المراكز الطبية الحكومية.

لعل أدوات الرصد والتوثيق الفعالة لحالات التعذيب وإساءة المعاملة تعد من أبرز القضايا محل التركيز التي ظهرت خلال مراجعة التقرير الأولي الرسمي لدولة فلسطين، وبخاصة مدى فاعلية هذه الأدوات ودورها في عكس واقع الممارسات التي يتعرض لها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، التي يتم تدوينها من الإفادات المقدمة مباشرة من الضحايا داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، كذلك طريقة إعداد الإفادات، أو الاستمارات ومدى ملاءمته للتعامل مع انتهاك مثل التعذيب، وعدم توحيد هذه المنهجيات ما بين المؤسسات الحقوقية، وإبراز ماهية التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً لأحكام القانون الدولي والفرق بينهما، كذلك الإشكاليات المرتبطة بالأدوات المختلفة لتلقي ومتابعة الشكاوى من قبل الجهات الرسمية. إن هذه الأسس تعكس مدى أهمية العمل على تطوير مؤشرات خاصة موحدة لرصد وتوثيق حالات التعذيب بمفهومه القانوني والتفريق بينه وبين إساءة المعاملة، مما يساهم في إيجاد البيئة المناسبة لتشكيل مرصد وطني لتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

إن تصنيف المعلومات الواردة بشأن توثيق التعذيب تتمتع بدرجة عالية من الأهمية عند تحليلها، بما يخدم الوصول إلى مؤشرات من الناحيتين الكمية والنوعية بشأن ممارسات التعذيب ومدى انتشارها ومدى ممارستها بشكل ممنهج أو غير ممنهج، كذلك الإجراءات المتخذة لوقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة على المستوى الرسمي. كما يعكس التصنيف مدى وجود منهجيات موحدة أو مختلفة بشأن جمع المعلومات وطبيعتها ومدى استخدام مفاهيم وتعريفات موحدة لدى جميع الجهات القائمة على رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة على المستويين الرسمي والأهلي.

لماذا أعد هذا التقرير

أعد هذا التقرير بهدف الوقوف على واقع رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة في الأرض الفلسطينية من الجهات الرسمية والأهلية، وطبيعة الأدوات المستخدمة في أعمالها، ودراسة مدى انسجامها مع الممارسات الدولية الفضلى ذات العلاقة. حيث أن اتباع منهجيات موحدة لدى الجهات الفاعلة في هذا المجال من حيث الأدوات المستخدمة وتصنيف المعلومات وتحليلها سيوفر مؤشرات يمكن الاعتماد عليها في تقييم مدى استجابة دولة فلسطين لالتزاماتها بموجب الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها، وسيكون بمثابة مقدمة لتأسيس مرصد وطني

خاص بتوثيق ورصد التعذيب، يحتفظ بالبيانات التي ترصدها المؤسسات الحقوقية المعتمدة على ذات المنهجية في التوثيق والتصنيف، مما يساهم في مواجهة تلك الممارسات.

إن نتاج هذا التقرير امتداد لعدة أنشطة مشتركة تمت بالتعاون بين مؤسسة الحق ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، بهدف المساهمة في تطوير القدرات في مجال منع التعذيب في فلسطين، ودعم وتطوير آلية وقائية وطنية فلسطينية لمراقبة أماكن الاحتجاز، وبالتحديد بعد انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وذلك بهدف تبني مؤشرات موحدة حول رصد وتوثيق التعذيب في مراكز الاحتجاز في الأرض الفلسطينية.

نطاق التقرير

يرتكز التقرير من حيث نطاقه في تحليل الآليات المتبعة لدى المؤسسات الرسمية والأهلية في دولة فلسطين لرصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة انطلاقاً من الضوابط والأحكام القانونية لمناهضة التعذيب الواردة في الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان المنضمة إليها دولة فلسطين، وبالتحديد اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها، وكذلك المعايير والممارسات الدولية الفضلى ذات العلاقة، دون أن تغفل ايضاح القصور التشريعي المتعلق بأحكامه في النظام القانوني الفلسطيني.

على الرغم من أن الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بموجب انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان تسري في جميع الإقليم، الضفة الغربية بما فيها القدس وكذلك وقطاع غزة، إلا أن هذا التقرير يسلط الضوء على الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة في مراكز الاحتجاز المتواجدة في الضفة الغربية، وآليات رصدها وتوثيقها ومتابعتها من الجهات الرسمية في الدولة وكذلك المؤسسات الحقوقية المهتمة بها. وعلى الرغم من أن النطاق الزمني لإعداد التقرير تم تنفيذه خلال الفترة الممتدة بين شهر أيلول/ سبتمبر وحتى شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٢٠؛ إلا أن بعض المعلومات الواردة فيه تعود للتوثيق العامة التي رصدها مؤسسات حقوق الإنسان و«الحق» بشكل خاص، منذ انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وحتى إعدادها، حيث لم يتمكن الفريق معدّ التقرير من الاطلاع على ظروف المحتجزين في كافة مراكز الاحتجاز أو التواصل مع الجهات القائمة على متابعتها، بسبب التعليمات والإجراءات المقيدة للزيارات والمتخذة لمواجهة جائحة «كورونا».

منهجية إعداد التقرير

اعتمد التقرير في استعراضه للمؤشرات والآليات المتبعة في رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة على التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المترتبة على انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب. وارتكز في تقييمه واقعيًا لتلك الآليات ومتابعتها على إجراء المقابلات مع الجهات الرسمية الحكومية، أو الجهات القائمة على مراكز الاحتجاز والتوقيف، وذلك بعد تطوير استمارات خاصة بجمع البيانات منهما. كما وتم عقد مجموعة بؤرية للمؤسسات الحقوقية المهتمة برصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة، وحمل اللقاء عنوان «تطوير مؤشرات موحدة لرصد وتوثيق التعذيب في الأرض الفلسطينية»، وذلك بحضور (١٤) ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني، تم بموجبه استعراض آليات الرصد والتوثيق المتبعة لديها بخصوص التعذيب وإساءة المعاملة، والبحث عن توجهات وطنية لتطويرها؛ ولتحقيق تلك الغايات تم إعداد استمارة خاصة بمؤسسات حقوق الإنسان التي تهتم بتوثيق ورصد التعذيب في فلسطين، ومشاركتهم بتعبئتها.

كما نفذت مؤسسة الحق مجموعة من الزيارات الميدانية للعديد من مراكز الاحتجاز، للاطلاع على ظروف اعتقال المحتجزين وما إذا كانوا تعرضوا للتعذيب أو إساءة معاملة. وقد واجه ذلك بعض التحديات؛ حيث كانت الزيارات مقتصرة على مراكز محددة ومحتجزين معينين بما يتلاءم مع الوضع الصحي الذي تمر به فلسطين والتعليمات المقيدة لتلك الزيارات لمواجهة «جائحة كورونا»، حيث تم إجراء عدد من الزيارات لمراكز الاحتجاز لدى جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي في مدينة طولكرم ونابلس، واللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، وذلك في الفترة الممتدة بين شهر أيلول/ سبتمبر وحتى كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٢٠.

إضافة إلى ذلك عقدت الحق العديد من اللقاءات مع الجهات الحكومية والوزارية ووحدات حقوق الإنسان المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة مراكز الاحتجاز، والمختصة برصد الشكاوى المرتبطة بانتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة ومتابعتها، ومنها وزارة العدل، ومجلس الوزراء، ووحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وإدارة مظالم حقوق الإنسان في الشرطة الفلسطينية، ونيابة الأحداث.



هيكلية التقرير

لوصول إلى الغايات الأساسية من إعداد التقرير تم تقسيمه إلى (٧) أقسام، إضافة إلى النتائج والتوصيات؛ حيث استهل القسم الأول استعراض الإطار التشريعي المرتبط بمناهضة التعذيب والنافذ في النظام القانوني الفلسطيني، لتحديد القصور الوارد في تشريعاتها، ذات الأثر المباشر في الحد من مواجهته. ومن ثم تم الحديث في القسم الثاني عن انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الملحق بها، من حيث السياق وخلفية الانضمام، والالتزامات الدولية المترتبة عليه، دون أن نغفل مكانتها ضمن النظام القانوني الفلسطيني. أما القسم الثالث فارتكز على قياس مدى احترام دولة فلسطين لالتزامها بالاحترام والحماية والإنفاذ والإعمال المترتب على هذه الانضمام، من الناحيتين التشريعية والتطبيقية. واستعرض القسم الرابع ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة المتبعة في مراكز الاحتجاز المتواجدة بالضفة الغربية. في حين اهتم القسم الخامس بالحديث عن منهجيات رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة المتبعة لدى الجهات الرسمية، ومؤسسات حقوق الإنسان المهتمة برصدها وتوثيقها. ثم تبعها القسم السادس لإبراز الجهود المبذولة من المؤسسات الرسمية والأهلية للحد من جريمة التعذيب وإساءة المعاملة.

أولاً: الإطار التشريعي الخاص
بمناقضة التعذيب

إن استعراض الإطار التشريعي المرتبط بمناهضة التعذيب والنافذ في النظام القانوني الفلسطيني، يسهم في تحديد قصور التشريعات بكافة تصنيفاتها من قوانين ولوائح وأنظمة نافذة في مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة من الناحية التشريعية والتطبيقية، بل وتحديد مكامن الإشكاليات المرتبطة بآليات استقبال الشكاوى ومساءلة ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات، لذلك نستعرض فيما يلي الخلفية والسياق التشريعي المرتبط بمناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ومن ثم التشريعات المتخصصة ذات العلاقة ومنها: القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات العقابية المدنية والعسكرية، وكذلك التشريعات الإجرائية، على النحو التالي:

١. الخلفية والسياق التشريعي

١. إن تقييم الإطار التشريعي الإجرائي والموضوعي الناظم لمناهضة التعذيب والنافذ في دولة فلسطين يدفعنا لاستعراض الإرث القانوني لأنظمة الحكم المتعاقبة على فلسطين، والتي بدورها تبنت العديد من التشريعات التي لا تزال نافذة في دولة فلسطين حتى الآن، وبموجبها خلقت تركة تشريعية مريكة ومعقدة، بدءاً من التشريعات الصادرة عن سلطات الحكم العثماني لفلسطين التي امتدت من الأعوام ١٥١٧-١٩١٧، مروراً بفترة الانتداب البريطاني في الأعوام ١٩١٧-١٩٤٨، وما تلاها من الحكم الأردني للضفة الغربية بعد تعرض الشعب الفلسطيني للنكبة في عام ١٩٤٨، التي بموجبها أخضعها لكافة التشريعات الأردنية المتبناة، وفي ذات الوقت خضوع قطاع غزة للإدارة المصرية مع احتفاظه بالمنظومة القانونية المطبقة عليه حتى عام ١٩٦٧. وانتقالاً للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لعام ١٩٦٧ وإخضاعها للأوامر العسكرية الإسرائيلية، وأخيراً قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤، والتي بدورها تبنت العديد من التشريعات الموحدة بين الضفة الغربية وقطاع غزة،^١ حتى حدوث الانقسام السياسي الداخلي الفلسطيني منتصف عام ٢٠٠٧، دون أن يغفل استمرار سريان العديد من التشريعات العقابية والإجرائية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية.^٢

١ النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<<http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files.35/pdf>>

٢ للمزيد حول التشريعات الجزائرية الثورية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، انظر: معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النافذة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠، ص ٣٧-٤٣.

٢. منذ الانقسام السياسي الفلسطيني وحتى الآن تعطلت أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني صاحب الاختصاص الأصيل بتبني التشريعات الوطنية في فلسطين، كما جرى حله بموجب قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وبذلك استمر الإرباك التشريعي منذ الانقسام السياسي، ففي الضفة الغربية تحكم السلطة التنفيذية قبضتها على الدور التشريعي من خلال قيام الرئيس الفلسطيني بإصدار تشريعات استثنائية على شكل «قرارات بقوانين» استناداً لأحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، التي تتيح له إصدار قرارات لها قوة القانون في حال تعطل أعمال المجلس التشريعي.^٣ بينما استمر المجلس التشريعي الفلسطيني بممارسة عمله التشريعي في قطاع غزة، دون أن تسري التشريعات المتبناة في كل منهما بين شقي الوطن.

٣. يحتل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، المرتبة العليا في النظام القانوني الفلسطيني بصفته الدستور، والذي بدوره حدد نظام الحكم والمبادئ والقيم والأسس الدستورية في فلسطين، مستعرضاً بدوره جملة من الحقوق والحريات الأساسية.

٤. تتمتع المحاكم النظامية في فلسطين بالولاية العامة من حيث الموضوع وكذلك من حيث الأشخاص، فهي تختص بالفصل في كافة المنازعات أياً كانت، إلا ما استثني منها بنص قانوني خاص، وفي ذلك تنص المادة (١/٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته:^٤ «تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص». هذا وتخضع المحاكم النظامية للهيكلية الواردة في القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لعام ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ٢٠٠٢، وتطبق من الناحية الجزائية قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لعام ٢٠٠١، والعقابية قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ المطبق على الضفة الغربية، بينما تطبق المحاكم النظامية في قطاع غزة قانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) لعام ١٩٣٦.

٣ تنص المادة (٤٣)، من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في ٢٠٠٣/٠٣/١٩، ص ٥، على: «١- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.»

٤ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٨)، في ٢٠٠١/٩/٥، ص ٢٧٩.

٥. تم إنشاء القضاء العسكري بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠١) من القانون الأساسي المعدل، والتي أشارت بشكل صريح على انحصار اختصاصه بالأمر المتعلقة بالشأن العسكري فقط، حيث نصت على: «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري». إن القضاء العسكري محكوم بالقرار بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن في ممارسة اختصاصه. هذا ويتابع القضاء العسكري القضايا المتعلقة بالشأن العسكري وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩ وتعديلاته، وقانون العقوبات الثوري للمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩.
٦. تهتم التشريعات النافذة في النظام القانوني الفلسطيني بكافة مستوياتها وأسسها التاريخية بتنظيم بعض الأمور الإجرائية أو العقابية ذات العلاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، والتي يرتكها المكلفون بإنفاذ القانون، سواء تلك الواردة في القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، أو التشريعات التي لا زالت سارية من مختلف الحقب التاريخية للأنظمة القانونية التي تعاقبت على حكم فلسطين، أو تلك الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية أو التي تم تبنيها بعد الانقسام السياسي الفلسطيني بموجب قرارات بقوانين صادرة عن الرئيس. نستعرضها فيما يلي بشكل موجز؛ لنتمكن من تحديد الإطار التشريعي الناظم للتعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين، ومدى ملاءمتها للالتزامات الدولية المترتبة على انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتحديد المرتبطة بمناهضة التعذيب، والتي بدورها تشكل الأساس الذي يمكن من خلالها مواجهة التعذيب ومناهضته على المستوى المحلي.

٢. القانون الأساسي الفلسطيني

٧. تعرضت نصوص القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ ضمن الباب الثاني من أحكامه لمجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة بالمواطن الفلسطيني، وقد حظرت وبشكل صريح التعذيب وإساءة المعاملة في الأحوال العادية، دون الاستثنائية، وذلك في المادة (١٣)، حيث جاء النص فيها على: «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب. ويعامل المهتمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة». هذا وقد اعتبرت المادة (٣٢) من القانون الأساسي المعدل أن أي اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته المكفولة ضمن أحكامه، بما فيها «التعذيب وإساءة المعاملة» جريمة لا تخضع لأحكام التقادم، دون أن تحدد التعذيب أو إساءة المعاملة أو أن تفرق بينهما.

٣. التشريعات العقابية

٨. إن التشريعات العقابية السارية في النظام القانوني الفلسطيني، سواء المدنية المطبقة على الأجهزة الأمنية التي تتصف بصفة مدنية، والمنظمة لمساءلة ومحاسبة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والمركبين لجريمة التعذيب أو مستخدمي العنف، تعاقب مرتكبها -دون غيرهم من الأشخاص الفاعلين- بعقوبة «الجنحة» وذلك ضمن أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) للعام ١٩٦٠،^٥ وكذلك الأمر التشريعات العقابية التي تطبق على عناصر الأمن ممن يتمتعون بصفة عسكرية، وذلك في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩،^٦ دون أن تحدد التشريعات العقابية المدنية أو العسكرية أركان جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة، باعتبار كل منهما جريمة منفصلة محددة الأركان قائمة بذاتها.

٥ تنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، المنشور في العدد ١٤٨٧ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١٩٦٠/٥/١، صفحة ٣٧٤. على أنه: «١. من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد». وتقابلها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات الانتدابي للعام ١٩٣٦، المطبق على قطاع غزة ينص في ترجمته لأفعال التعذيب، على: «كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة، حيث تنقسم الجريمة حسب خطورتها إلى: ١- جنائية: هي أشد الجرائم خطورة ويعاقب القانون عليها بالإعدام وبالأشغال الشاقة المؤبدية أو المؤقتة أو بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ ٢- الجنحة: تلي الجنائية بالأهمية ويعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ٣- المخالفة: هي أبسط الجرائم وأقلها جسامة ويعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح ما بين يوم واحد وعشرة أيام وبغرامة مادية».

٦ تنص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩ على: «أ. كل من ساء شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب. إذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ست أشهر على الأقل. ج. إذا قضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل».

٤. التشريعات الإجرائية

٩. تضمنت التشريعات العقابية والجزائية المطبقة في فلسطين بعض الأحكام الإجرائية أو الحقوقية العامة الهادفة بمجملها إلى حظر التعذيب وإساءة المعاملة بإطارها العام، بالإضافة إلى بعض النصوص التشريعية التي حظرت بشكل صريح إخضاع بعض الفئات المخاطبة بموجب أحكامه للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ ومن ذلك أحكام المادة (٧) من القرار بقانون لعام ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث،^٧ والمادة (٦٨) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) للعام ٢٠٠٤،^٨ كذلك الأمر المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (٦) للعام ١٩٩٨.^٩

١٠. بعض التشريعات اعتبرت أن الإجراءات التي قد تصدر نتيجة لممارسة التعذيب باطلّة، ومن ضمنها المادة (٢/١٣) من القانون الأساسي المعدل، التي نصت على: «يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». وكذلك الأمر نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) للعام ٢٠٠١ التي اشترطت لصحة اعتراف المتهم، بأن يصدر طواعية دون إكراه أو تهديد.^{١٠} واعتبرت بأن الأقوال المنتزعة تحت التعذيب باطلّة، ولا يمكن الاعتماد عليها في الإدانة. وإن كان بالإمكان الاستمرار في توقيف المتهم أو محاكمته رغم التعذيب إذا كان هناك أدلة أخرى، لعدم بطلان الإجراءات اللاحقة للتعذيب.^{١١}

١١. تفرض النصوص التشريعية الفلسطينية بعض من الضمانات القانونية المرتبطة بالقبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة وكذلك ظروف الاحتجاز التي يتعين على الجهات

٧ تنص المادة (١/٧) من القرار بقانون رقم (٤) لعام ٢٠١٦، بشأن حماية الأحداث، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١١٨)، في ٢٠١٦/٢/٢٨، ص ٨، على: «لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية».

٨ تنص المادة (٦٨) من قانون الطفل الفلسطيني للعام ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٥٢)، في ٢٠٠٥/١/١٨، ص ١٣، على: «لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية».

٩ تنص المادة (٢/٣٧) من قانون رقم (٦) لعام ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٤)، في ١٩٩٨/٧/١، ص ٨٧، على: «يمنع تعذيب التزيل أو استعمال الشدة معه».

١٠ تنص المادة (٢/٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٨)، في ٢٠٠١/٩/٥، ص ٩٤، على: «كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه» أما المادة (٢١٤) نصت على: «يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: ١- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. ٢- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. ٣- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة».

١١ المادة (٤٧٧)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

المكلفة بإنفاذ القانون اتباعها، والتي من شأنها أن تمنع ارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة، وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ومن ذلك المواد (٩٩، ١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ التي أوجبت على وكيل النيابة العامة قبل الشروع في استجواب المتهم معاينة جسده وتثبيت ما يشاهده من إصابات ظاهرة، وسبب حدوثها، وأن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء الفحوص الطبية والنفسية للمتهم إذا رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب المتهم أو محامي. وعلى الرغم من أن ذات نصوص القانون لم توضح بشكل محدد الإجراءات واجبة الاتباع في حال ثبت تعرض المتهم للتعذيب وإساءة المعاملة بنتيجة تلك الفحوصات، إلا أن الواقع العملي المتبع لدى النيابة العامة يثبت قيام وكيل النيابة في تلك الحالة بإعداد مذكرة بنتيجة الفحوصات والمعاينة ورفعها للنائب العام، دون أن تتعداها لأي إجراءات أخرى.

١٢. تتضمن بعض التشريعات المطبقة في النظام القانوني الفلسطيني العديد من الضمانات التي يتعين على الجهات المختصة بإنفاذ القانون ضمانها مثل متابعة الوضع الصحي للمتهم،^{١٣} وتوفير ظروف صحية مناسبة للمحتجزين. أو تلك التي تلزمهم باحترام الحقوق والحريات والضمانات القانونية المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يندرج ضمنها «مناهضة التعذيب»، وذلك ما ورد في المادة (١٣) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) للعام ٢٠٠٥،^{١٤} والمادة (٨) من القرار بقانون رقم (١١) لعام ٢٠١١ بشأن الأمن الوقائي.^{١٥}

١٢ المادة (١/١٣)، من قانون رقم (٦) لعام ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، تنص على: «تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه وبدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير». المادة (٢٢) من القرار بقانون بشأن الأحداث، تنص على: «يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية».

١٣ تنص المادة (١٣)، من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لعام ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٠)، في ١١/٩/٢٠٠٥، ص ٨٤، على: «على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال».

١٤ تنص المادة (٨)، من القرار بقانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٧٤)، في ٦/٩/٢٠٠٨، ص ٦، على: «على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية المواثيق والمعاهدات الدولية».

ثانياً: انضمام دولة فلسطين لاتفاقية

مناقضة التعذيب والبرتوكول

الملحق بها

إن الحديث عن آليات رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة ضمن المعايير الدولية النازمة لها يتطلب استعراض اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الملحق به والمنظمة إليهما دولة فلسطين، لدراسة مدى احترامها للالتزامات الواردة فيها من الناحيتين التشريعية والتطبيقية، والسياق الذي استدعى الانضمام، وذلك على النحو التالي:

١. الخلفية والسياق

١٣. انضمت فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، وبالتحديد الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وذلك بعد الاعتراف بها «كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة» بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ حيث انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ١ نيسان/إبريل ٢٠١٤ دون إبداء أي تحفظات عليها، وقد تبع ذلك انضمامها إلى البرتوكول الاختياري لذات الاتفاقية بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ والهادف بمجمله إلى إنشاء نظام وقائي من التعذيب في الإقليم الخاضع لولاية دولة فلسطين. حيث أن هذه الاتفاقيات تفرض التزاماً على دولة فلسطين باحترام أحكامها، وأن تتخذ كافة الإجراءات لتنفيذها على الصعيد الوطني، وذلك استناداً لمبدأين أوردتهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يتمثل الأول «بافتراض حسن النية»،^{١٥} أما الثاني «بالالتزام بأحكام الاتفاقية وتنفيذها وطنياً».^{١٦}

٢. القيمة القانونية لاتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني

١٤. يخلو النظام القانوني الفلسطيني من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي وبالتحديد تلك المتخصصة بالاتفاقيات الدولية؛ سواء المتعلقة بآليات إنفاذ هذه الاتفاقيات أو مكانتها ضمن النظام القانوني الداخلي، مما يخلق إشكاليات في تحديد مكانتها وآلية إنفاذها محلياً، حيث اكتفت المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، بالنص على: «١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق والدولية

١٥ انظر: المادة (٢٦)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٦ انظر: المادة (٢٧)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

التي تحمي حقوق الإنسان»^{١٧}. فهذا النص سلط الضوء على أهمية احترام فلسطين للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها، دون إيضاح مكانتها، أو إيراد أي أحكام مرتبطة بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو العرفية. ومع ذلك يمكن اعتبار أن هذا النص يمنحها قيمة دستورية؛ لأنه أكد بشكل صريح على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة، وواجبة التطبيق.

١٥. إن إشكالية مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني ومنها المرتبطة بمناهضة التعذيب تزداد بعد قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا المرتبطة بذات الموضوع، حيث قررت في الطعن الدستوري رقم (٢٠١٧/٤) المؤرخ في ١٩ تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، والتفسير الدستوري رقم (٢٠١٧/٥) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٧ بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني. وقد أقرت المحكمة ضمن هذه القرارات بأن الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد من أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون وطني، مما يجعل هذه الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية «مناهضة التعذيب» والبرتوكول الملحق بها غير نافذة في النظام القانوني الفلسطيني حتى الآن على الرغم من ضرورة ذلك تبعاً للالتزامات الدولية التي تفرضها نصوص تلك الاتفاقيات.

١٦. إن توجهات المحكمة الدستورية قد تخلق بعض الإشكاليات في تطبيق التزامات فلسطين الدولية، لذلك أوصت لجان حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، وعلى وجه الخصوص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة إدراج جميع أحكام الاتفاقيات في القوانين المحلية الفلسطينية وضمن تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ والحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا حول مكانة الاتفاقيات الدولية إلى إعفاء فلسطين من التزاماتها بموجب الاتفاقيات،^{١٨} وهو الأمر الذي لم يتحقق إلى الآن.

١٧ القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في ١٩/٣/٢٠٠٣، ص ٥. يشار إليه فيما بعد «القانون الأساسي المعدل».

١٨ انظر؛ التوصية رقم (٧)، الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين؛ التوصية رقم (١٣/ب)، الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين؛ التوصية رقم (١٣)، الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، تم نشرها على موقع الأمم المتحدة.

٣. التزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب

١٧. إن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية «مناهضة التعذيب» يربط عليها التزامات عديدة يهدف ضمان منع التعذيب وإساءة المعاملة من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، وكذلك معاقبة مرتكبيها، ويمكن بموجبها قياس مدى احترام والتزام الدولة بأحكام الاتفاقية. حيث تفرض تلك النصوص التزاماً على الدول الطرف فيها بموائمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وتقديم تقارير حول التقدم المحرز لإنفاذها، انطلاقاً من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وكافة الاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية والأسس والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تحظر بدورها التعذيب وإساءة المعاملة بكافة ضروبه وأشكاله.

١٨. إن المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، تلزم الدول الأطراف فيها، ومن ذلك دولة فلسطين باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لإعمال الأحكام الواردة فيها، وهو الأمر الذي يتطلب مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية «مناهضة التعذيب». وعلى الرغم من أن التنظيم التشريعي الفلسطيني المتعلق بمناهضة التعذيب تعرض في بعض نصوصه لجملة من الأحكام المتعلقة بالتعذيب وتجريمه، إلا أنها لا تسجم مع كافة أحكام الاتفاقية؛ الأمر الذي يخلق إشكالية في تنفيذ التزاماتها الدولية. فالنصوص التشريعية المطبقة في النظام القانوني الفلسطيني خلت من تنظيم بعض الأحكام التي استعرضتها اتفاقية «مناهضة التعذيب»، وأخرى لا تتفق مع التوجهات الدولية ذات العلاقة. فقد خلت كافة التشريعات المطبقة في فلسطين من تعريف «جريمة التعذيب» و«إساءة المعاملة» على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية «مناهضة التعذيب»، واكتفت التشريعات العقابية بتجريم مرتكب جريمة التعذيب بعقوبة «الجنحة»،^{١٩} بما يخالف أحكام اتفاقية «مناهضة التعذيب» والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة، التي أفادت بضرورة تغليظ العقوبة على مرتكب الجريمة، على أن يمتد نطاق التجريم ليشمل حالات الشروع والتحرير والمشاركة والتواطؤ. كما ولم تتضمن المنظومة التشريعية الفلسطينية على خلاف توجهات اتفاقية «مناهضة التعذيب» أي حظر للتعذيب أثناء حالة الطوارئ.

١٩. بخصوص مساءلة مرتكبي جرائم التعذيب وإساءة المعاملة فإن النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على إنصاف وتعويض ضحاياها، حيث اكتفى بضمان أحد أشكال

١٩ انظر: المادة (٢٠٨)، قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠؛ والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات الانتدابي للعام ١٩٣٦؛ وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩.

إنصاف المتعرضين لفعل من أفعال التعذيب بالتعويض المادي فقط، استناداً للقواعد العامة التي تمنح الفرد المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض وإن لم تخصصها للأفعال التي تشكل جريمة وفقاً للأركان والشروط المحددة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية. كما ولم تدرج النصوص القانونية باقي الضمانات المتمثلة بتأهيلهم ورد حقوقهم وجبر ضررهم. فضلاً عن عدم اتساق التشريعات الفلسطينية والتطبيقات الخاصة بالولاية القضائية في التعامل مع جرائم التعذيب؛ وبالتحديد المرتبطة بولاية القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين، فعلى الرغم من أن أحكام القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣،^{٢٠} والقرار بقانون بشأن الشرطة رقم (٢٣) للعام ٢٠١٧،^{٢١} وكذلك قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (٢٠١٧/١)،^{٢٢} أقرت بأن الشرطة قوة مدنية يخضع أفرادها لولاية المحاكم النظامية. إلا أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أصدرت قراراً تفسيراً لغايات تحديد اختصاصات القضاء العسكري والطبيعة القانون «للشرطة» ومفهوم «الشأن العسكري» يحمل الرقم (٢٠١٨/٢) بتاريخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨،^{٢٣} وبموجبه قررت أن الشرطة الفلسطينية «قوة نظامية أمنية ذات طابع عسكري تخضع لولاية القضاء العسكري»، بما يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الدولية الفضلى التي

٢٠ إن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية حكمت ضمن تفسيرها الدستوري بعدم دستورية بعض المواد على الرغم من انسجامها التام مع القانون الأساسي والمعايير الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان- التي تخالف توجهاتها الدستوري، متجاوزة بذلك اختصاصها بالتفسير إلى الرقابة الدستورية خلافاً للتنظيم القانوني المحدد لاختصاصها بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣، وقانون المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٦، والقرار بقانون المعدل لأحكامه.

٢١ إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٢٣) للعام ٢٠١٧ بشأن الشرطة الفلسطينية، عرفت الشرطة الفلسطينية، «قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية»؛ أما المادة (٥٣) من ذات القرار بقانون منحت القضاء المدني ولاية عامة لمسألة الشرطة الجزائية، أما القضاء العسكرية ولاية استثنائية محصورة بالشأن العسكري، حيث نصت على: «١. يخضع عناصر الشرطة للمسألة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم جريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة. ٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمسألة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم جريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة».

٢٢ أقرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بموجب قرارها التفسيري رقم (٢٠١٧/١) بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٧، بأن الشرطة «قوة ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية».

٢٣ إن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية يخالف جميع المبادئ والأصول الحاكمة للقرارات التفسيرية الموضحة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ والقرار بقانون المعدل لأحكامه، وكذلك كافة المعايير الدولية الناظمة لحماية الشرطة كجهاز مدني، للمزيد حول ذلك، انظر: قراءة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق حول قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري حول الشأن العسكري والطبيعة القانونية للشرطة والقضاء المختص بمحاكمة عناصرها، منشورة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٤، على

الموقع التالي: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2238.html>

تعترف بأن الشرطة جهاز مدني،^{٢٤} وتقر بأن كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمرتبكة من الأجهزة الأمنية تخضع لرقابة المحاكم النظامية وليس العسكرية، بل ويضع قيود وضوابط صارمة على تحديد مفهوم الشأن العسكري.^{٢٥}

٢٠. يتعين على دولة فلسطين تنفيذاً لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تقدم تقرير رسمي أولي تستعرض بموجبه الصورة العامة والتفصيلية للأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية السارية في دولة فلسطين، والمتعلقة بإنفاذ أحكام الاتفاقية، على أن يتضمن التقرير بيانات ومعلومات وإحصائيات تتعلق بتطور العمل الجاري على الصعيد الوطني في سبيل مناهضة التعذيب، بما فيها الحالات التي تم ارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة معها، والمساءلة المتخذة بحقهم، وظروف مراكز الاحتجاز، وذلك انطلاقاً من المبادئ التوجيهية المعتمدة من لجنة مناهضة التعذيب بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية للدول الأطراف. وكانت فلسطين قد قدمت تقريرها الرسمي الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٩، علماً بأن موعد تقديمه من المفترض أن يتم في العام ٢٠١٥، أي خلال العام الأول لبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لفلسطين.

٢١. تناولت فلسطين في تقريرها المواد الموضوعية في الاتفاقية ومدى التزامها بإنفاذها على المستوى التشريعي والإجرائي وفي التطبيق العملي، داعمة ذلك ما تم رصده وتوثيقه رسمياً من انتهاكات ذات علاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي تم ممارستها من الجهات المكلفة بإنفاذ القانون. إن محتوى هذه التقارير يساهم بشكل أو بآخر بالحد من الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين، من خلال إجراء لجنة مناهضة التعذيب مقارنة بين الإحصائيات والمعلومات والمقدمة من دولة فلسطين في تقريرها الرسمي الأولي والتقارير «الموازية» المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان المهتمة برصد ومتابعة الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، تبعاً لآليات الرصد والتوثيق المتبعة لديها،

٢٤ اعترفت المعايير الدولية في عدد من المواقع أن الشرطة «جهاز مدني يخضع لولاية النيابة العامة وكذلك لولاية القضاء المدني» وذلك ضمن البند (٥) و(١٣) الدولية بشأن الشرطة التي أعددتها اللجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي، والمتعمدة بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠١؛ وكذلك فقرة رقم (٢١) من التوصية رقم (١٩) لعام ٢٠٠٠، والصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية؛ وكذلك المادة (٨٢) من دليل عمل الشرطة.

٢٥ تشددت المبادئ الدولية بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة عام ٢٠٠٦ والمعتمدة بناء على التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تحديدها مفهوم «الشأن العسكري» ضمن الوثيقة رقم (E/CN.4/2006/58).

وبموجبها تصدر لجنة مناهضة التعذيب توصياتها وملاحظاتها الختامية لدولة فلسطين التي يتعين عليها اتباعها لمناهضة التعذيب.

٢٢. يتعين على دولة فلسطين تقديم تقرير دوري مرة كل ٤ سنوات، على أن توضح فيه كافة التطورات والتدابير التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي لإعمال الاتفاقية، وأهم المعوقات التي تؤثر على أداء الدولة والتزاماتها.^{٢٦}

٤. التزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

٢٣. إن انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية يلقي عليها التزاماً أساسياً بإنشاء نظام وقائي من التعذيب «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب»، وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة لفلسطين، استناداً لأحكام المادة (١٧) منه. وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى هذا البروتوكول بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، وقد نفذ فعلياً في اليوم الثلاثين من ذات التاريخ، إلا أنها لم تشكل هذه الآلية حتى تاريخ إعداد التقرير.

٢٤. يسعى النظام الوقائي إلى تبني برنامج مفصل لزيارة «أماكن الحرمان من الحرية» في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة على السواء، من قبل الخبراء الوطنيين والدوليين؛ بهدف إعداد تقارير سنوية ودورية عن ظروف وأوضاع المحتجزين، ومن ثم نشرها لتحقيق الشفافية والرقابة المجتمعية.

٢٥. إن احترام دولة فلسطين لالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بإنشاء الآلية الوقائية لمنع التعذيب يساهم في رصد وتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة في كافة مراكز الاحتجاز المتواجدة في دولة فلسطين، وكذلك متابعتها ومساءلة مرتكبيها وإعداد التقارير ونشرها.

٢٦. لغاية إنشاء الآلية الوقائية قام الفريق الحكومي الفلسطيني -المشكل بقرار من مجلس الوزراء - بإنجاز مسودة قرار بقانون ينظم الآلية الوطنية لمنع التعذيب للعام ٢٠١٩، استناداً للمبادئ التوجيهية الدولية التي تفيد بأن تنظيم الآلية الوقائية يتم على المستوى الدستوري أو بموجب قانون. وقد تم عرض المسودة على المشاورات الوطنية بتاريخ ١٣

٢٦ انظر: المادة (١٨) من اتفاقية «سيداو»، والمادة (١٩) من اتفاقية «مناهضة التعذيب».

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، تمهيداً لتبني قانون ينظم أحكامها^{٢٧} وقادت هذه المشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها عضواً مراقباً بالفريق وذلك بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية، ومن ثم تم إعداد مسودة ثانية لمشروع القانون؛ تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء ومن ثم استكمال إجراءات تبنيه.

٢٧. أعدت مؤسسة «الحق» بعض الملاحظات والتوصيات حول المسودة الأولى والثانية لمشروع القرار بقانون بشأن الآلية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين إضافة إلى ملاحظات المؤسسات الحقوقية الأخرى، مستندة في تحليلها وتقييمها على أحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، والمعايير الدولية والقواعد الأساسية لإنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، ومن ثم قدمتها إلى الفريق الحكومي الخاص بإعداد مشروع القرار بقانون الخاص بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.^{٢٨}

٢٧ اقتصرت المشاورات الوطنية على مسودة القرار بقانون لعام ٢٠١٩ بشأن إنشاء الآلية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين على الضفة الغربية دون قطاع غزة؛ بما يخالف المبادئ التوجيهية الدولية التي تفيد بضرورة مشاركة كافة العاملين في هذا المجال في الضفة الغربية وقطاع غزة لإنشاء حوار بناء وصولاً إلى «توافق وطني» على هذا القانون، بما يشمل الجهات الرسمية، والأحزاب السياسية؛ مولاة ومعارضة، ومؤسسات المجتمع المدني، والخبراء والمختصين، والمؤسسات التي تعمل على زيارة مراكز الاحتجاز، والأكاديميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من جهات اختصاص ذات علاقة.

٢٨ ملاحظات مؤسسة الحق بشأن مسودة مشروع قرار بقانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب في فلسطين، ٢٠١٨، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16393.html>>

ثالثاً: مدى احترام دولة فلسطين لالتزاماتها
الناشئة عن الانضمام لاتفاقية مناهضة
التعذيب والبروتوكول الملحق بها

فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال نصوصها والتعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات على الدول المنضمة للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، بما يسهم في تحقيق الهدف من تبني الاتفاقية، وتتمثل أبرز التزامات الدول في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان بثلاث التزامات رئيسية، وهي الاحترام؛ والحماية؛ والإعمال والنفاذ، سوف نتطرق إلى هذه الالتزامات، لاستعراض مدى امتثال فلسطين لها.

١. الالتزام بالاحترام

٢٨. يقصد بمفهوم الاحترام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتجسد في معظم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب، امتناع الدولة عن التدخل في حقوق الإنسان أو انتهاكها؛ وتبعاً لهذا المفهوم يتوجب على الدولة عند الانضمام للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان أن تحترم الحقوق الواردة فيها، وعدم التدخل في الحق بممارستها. وبذلك نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب حظرت العديد من الأفعال على أجهزة الدول، مما يستتبع بالضرورة أن تحظر الدولة التعذيب وإساءة المعاملة في كافة مرافق الاحتجاز بشكل مطلق، وعدم التذرع بأي حال من الأحوال بالظروف الاستثنائية لتبريرها.

٢٩. تشير لجنة التعذيب في الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (٢) ٢٩ أن الدول ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي واردة في الاتفاقية، وعلى الدول في الحالات التي تستقبل فيها شكاوى التعذيب أو تعلم عن أفعال وممارسات تعذيب في أحد المراكز أو ما يدفعها للاعتقاد بأن هناك أفعال تعذيب ترتكب فيها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة للوقوف التعذيب والتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم ومساءلتهم، بما يتفق وأحكام الاتفاقية، أن تتحمل مسؤولية ذلك. ونظراً لعدم ممارسة دولة فلسطين العناية الواجبة لمنع تلك الأفعال، فإن ذلك يوفر شكلاً من أشكال التشجيع وعدم احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٣٠. وبالنظر إلى مفهوم مبدأ الاحترام الوارد في الاتفاقية ومدى التزام فلسطين به، نجد أن معظم توثيقات مؤسسات حقوق الإنسان، والرأي العام وفتة من المواطنين يشير بوضوح إلى ممارسات فعلية للتعذيب وإساءة المعاملة، في بعض مراكز الاحتجاز، حيث يطلق على بعضها مصطلح «المسلخ» في إشارة إلى حجم التعذيب وقساوة الأفعال التي ترتكب فيها.

٢٩ التعليق العام رقم (٢) لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، بموجب قرار رقم CAT/C/GC/2.

وعلى الرغم من أن العديد من المؤسسات الحقوقية قدمت الشكاوى المرتبطة بممارسات التعذيب وإساءة المعاملة في تلك المراكز للجهات المختصة في الدولة، إلا أن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ أي إجراء يفضي إلى تحقيق في تلك الشكاوى، ما يشجع مرتكبي تلك الأفعال على الاستمرار في نهجها، ويعزز من الإفلات من العقاب والمساءلة، ويخل بالالتزامات المترتبة على دولة فلسطين.

٢. الالتزام بالحماية

٣١. يقصد بمفهوم الحماية كأحد أبرز التزامات الدول المترتبة على الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب قيام الدولة بحماية كافة المواطنين من تعرضهم لأفعال تندرج ضمن الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية؛ وتشمل هذه الحماية منع الجهات الرسمية والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وبخاصة القائمين على مراكز التوقيف والاحتجاز من الاعتداء على أي مواطن تحتجز فيه حريته أو إساءة معاملته داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها. كما يشمل مفهوم الحماية أيضا حماية المواطنين من التعرض لأية أفعال محظورة بموجب الاتفاقية من أطراف ثالثة غير الموظفين الرسميين وبخاصة إساءة المعاملة، أو ممارسة أفعال محظورة بموجب الاتفاقية على أساس التمييز، كذلك حماية الفئات الضعيفة والأقليات من تلك الأفعال.

٣٢. تؤكد لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (٢) على أن الدول تتحمل مسؤولية كاملة عن الأفعال التي يقوم بها مسؤولوها وغيرهم بمن فيهم الوكلاء والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف باسم الدولة، أو بموجب توجيهاتها. وترى اللجنة أن الدول ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال تعذيب، أو التحريض عليها، أو الحث عليها، أو تشجيعها أو قبولها، أو المشاركة فيها أو التورط فيها.

٣٣. وبالنظر إلى سلوك الجهات الرسمية في فلسطين اتجاه ما يقدم لها من بلاغات وشكاوى سواء للقائمين على الأجهزة الأمنية أو الجهات المناط بها إجراء تحقيق بموجب القانون والمقدمة إلى النائب العام المدني والعسكري، نجد أن ما أورده التقرير الأولي الرسمي لدولة فلسطين والمقدم للجنة مناهضة التعذيب حول مؤشرات تقديم مرتكبي التعذيب للمساءلة لا يتناسب مع ما جرى تقديمه من بلاغات وما رصدته المؤسسات الحقوقية بشأن حالات التعذيب المدعى بها، إضافة إلى قلة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات الرسمية لمنع التعذيب وممارساته في مراكز التوقيف والاحتجاز، مما يعكس عدم التزام فلسطين بالالتزام بالحماية وفق المفهوم الوارد في الاتفاقية.

٢. الالتزام بالإنفاذ

٣٤. يقصد بمفهوم الإنفاذ أو الإعمال وفق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، قيام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والاجرائية والعملية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. بحيث تلتزم الدولة بإجراء تعديلات تشريعية هادفة إلى حظر التعذيب بشكل مطلق، وتضمين تشريعاتها لتعريف جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، بما يتسجم مع أحكام الاتفاقية، فضلاً عن اتخاذ تدابير إدارية فعالة كإصدار التعليمات والتعميمات للجهات القائمة على مراكز الاحتجاز وغيرها من مراكز حجز الحرية بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة بشكل مطلق، كذلك اتخاذ تدابير قضائية على صعيد مساءلة مرتكبي جرائم لتعذيب.
٣٥. تعتبر لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة أن كافة الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي تندرج ضمن مفهوم الإنفاذ والإعمال هي التزامات مترابطة وغير قابلة للتجزئة، بحيث يتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة ومنع التعذيب، كون الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل حصول التعذيب في بعض الأحيان، وعليه فإن الإجراءات المتخذة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن منع إساءة المعاملة تشكل تديباً فعلياً لمنع التعذيب أيضاً، باعتباره غير قابل للتقيد أو التذرع بظروف استثنائية لتبريره.
٣٦. يفترض مفهوم الإنفاذ أيضاً، تطبيق ضمانات أساسية على جميع المحرومين من حريتهم، حيث تدعو لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه الضمانات بفاعلية دون الاكتفاء بالنص عليها في التشريعات أو التعليمات، كأن يتم الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين في كافة مراكز الاحتجاز، أو إعداد سجل وطني يسهل الوصول إليه، وضمان حق المحتجزين بإبلاغهم بالاتهامات المسندة لهم، وتقديم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لهم، ومنحهم المساعدة القانونية، وكذلك توفير آليات نزيهة للتفتيش والرقابة على تلك الأماكن، وتوفير سبل انتصاف قضائي فعالة، وتبني نظام شكاوى يهتم بمتابعة شكاوى المحتجزين في حال تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة.
٣٧. بالنظر إلى تلك الالتزامات ومقارنتها بما هو قائم على المستويين التشريعي والتطبيقي، وكذلك التدابير المتخذة على صعيد الرقابة والتفتيش ومتابعة الشكاوى ومساءلة مرتكبي الانتهاكات، نجد أن فلسطين تحتاج لاتخاذ العديد من الإجراءات حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها الواردة بالاتفاقية.

رابعاً: ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة

نفذت مؤسسة الحق مجموعة من الزيارات الميدانية للعديد من مراكز الاحتجاز في فترة إعداد هذا التقرير، إلا أن هذه الزيارات لم تمكنها من الاطلاع على كافة ظروف احتجاز واعتقال المحتجزين ومدى تعرضهم لتعذيب أو إساءة معاملة، حيث كانت الزيارات مقتصرة على مراكز محددة ومحتجزين معينين بما يتلاءم مع الوضع الصحي الذي تمر به فلسطين، بسبب انتشار «جائحة كورونا» إلا أنه وبالاطلاع على التوثيقات المتوافرة لدى «الحق» حول الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، منذ انضمام فلسطين إلى اتفاقية «مناهضة التعذيب» وحتى الآن يمكن إجمال بعض أساليب وأشكال التعذيب، وتحديد الجهات القائمة بها، ونطاق ممارستها على النحو التالي:

٣٨. مارست الجهات المكلفة بإنفاذ القانون العديد من أشكال وممارسات التعذيب وإساءة المعاملة الجسدي والنفسي التي تم توثيقها ورصدها منذ انضمام فلسطين إلى اتفاقية «مناهضة التعذيب». وقد تم رصدها وتوثيقها من خلال الزيارات التي قامت بها مؤسسات حقوق الإنسان بشكل مفاجئ أو منسق مع الأجهزة الأمنية، أو من خلال مقابلة المحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة، سواء أثناء تواجدهم داخل مراكز الاحتجاز أو عند خروجهم منها.

٣٩. وفقاً لتوثيق مؤسسة الحق ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية تنوعت أشكال التعذيب الجسدي، ما بين الاعتداء بالضرب بالأيدي والركل بالأرجل على أنحاء مختلفة من الجسد وبخاصة باطن القدم بما يسمى ب«الفلقة»، كذلك تعليق المحتجز من يديه وهما مقيدتين من الخلف بحبل مربوط في سقف الغرفة، أو في أعلى باب أو شباك الغرفة وسحبه بما يجعله يقف على رأس أصابع قدميه ويلقي بكل ثقل جسده على كتفيه، كذلك إبقاء المحتجز واقفاً لساعات طويلة مع رفع يده للأعلى وضربه على أفخاذ الساقين طوال فترة الوقوف، كذلك وضع غطاء على الرأس ذي رائحة كريهة، وتقييد اليدين من الخلف طوال فترة التحقيق بقيود بلاستيكية وحديدية، وسكب الماء البارد والساخن، كذلك ضرب رأس بعض المحتجزين بجدران غرف التحقيق،

ونزع شعر الجسد، وإطفاء أعقاب السجائر بأجساد المحتجزين، وكذلك توجيه السلاح والتهديد بالقتل، والحرمان من شرب الماء وتلقي الطعام.

٤٠. أما بخصوص التعذيب النفسي للمحتجزين فتراوحت بين التهديد بالإيذاء الجسدي وإيذاء أحد أفراد العائلة، كذلك توجيه الإهانات اللفظية الحادة بالكرامة الإنسانية، من شتم للمحتجز ونعته بألفاظ نابية، وشتيم عائلته، والإساءة إلى نساء العائلة وبخاصة الزوجة والأخت والأم والتهديد باعتقالهن. إضافة للعزل الانفرادي لفترات طويلة وعدم السماح بالزيارة أو التواصل مع الأهل، والحرمان من الوصول إلى الحمام، وكذلك الحرمان من الحواس بتغطية الرأس.

٤١. يمكن الاستدلال على قيام الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بتعريض المحتجزين لسوء معاملة والتعذيب من خلال وضعهم في ظروف احتجاز غير مناسبة كأن يتم وضع الموقوفين في زنازين انفرادية صغيرة جداً تصل مساحتها في العديد من الأحيان المتر المربع الواحد، أو قد يتم احتجازهم في غرف الاحتجاز أو زنزانة «الخنزانة»، وزنازين أخرى جماعية مكتظة جداً، أو احتجاز الكثير من الموقوفين في أوضاع غير صحية؛ كأن تكون الزنازين ملوثة أو رطبة الجدران أو أرضيتها مبللة أو تحتوي على الحشرات، أو لا تتوافر فيها الإضاءة أو التهوية. وفي بعض الحالات تم احتجازهم في زنازين تخلو من المرتبات والأغطية، أو تعاني من عدم كفايتها لعدد المحتجزين.

٤٢. يتم التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً للإفادات المقدمة لمؤسسة الحق أثناء اعتقال المتهم أو القبض عليه أو في مراكز الاحتجاز. وقد تركزت غالبيتها في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي؛ وجهاز المخابرات العامة؛ وجهاز الشرطة «إدارة المباحث العامة»، في الضفة الغربية. وارتكبت أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لتلك الأجهزة في مدن الخليل وبيت لحم ورام الله ونابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية، ومركز التحقيق المركزي التابع لجهاز المخابرات العامة في أريحا، ومركز التحقيق المركزي التابع لجهاز الأمن الوقائي في أريحا من أكثر المراكز التي قدمت بها شكاوى بشأن ارتكاب أفعال قد تندرج ضمن مفهوم التعذيب



وإساءة المعاملة. وقد تبين في بعض الإفادات بأن هنالك بعض الجهات المساعدة في تعذيب المتهمين وإساءة معاملتهم، ومن ذلك الطواقم الطبية العسكرية، التي يلقي على عاتقها من الناحية القانونية مراعاة الظروف الصحية للمتهم، وضمان سلامته.

خامساً: منهجيات رصد وتوثيق
التعذيب وسوء المعاملة

تستند عملية الرصد والتوثيق والمتابعة على المعايير الدولية المرتبطة بحظر التعذيب وإساءة المعاملة الواردة باتفاقية مناهضة التعذيب المنضمة إليها فلسطين، والبرتوكول الإضافي الملحق بها، والممارسات والمبادئ الفضلى التي تحكم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء «قواعد نيلسون مانديلا» لعام ٢٠١٥؛ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي الفعال عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة «برتوكول استنبول» لعام ٢٠٠٠؛ مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عام ١٩٧؛ مبادئ الأمم المتحدة لأداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٢؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) عام ١٩٨٥؛ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وغيرها كثيرة المتخصصة بحماية بعض الفئات المهمشة أو الضعيفة مثل النساء أو الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن التزام دولة فلسطين برصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة يهدف بمجممله إلى ضمان الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية؛ لضمان عدم ارتكابها، واتخاذ السياسات والعقوبات الرادعة ضد مرتكبيها. وقد يتم الرصد من الجهات الرسمية في الدولة المسؤولة عن عملية إنفاذ تلك الحقوق واحترامها، أو من خلال مؤسسات حقوق الإنسان المهمة بمتابعة تلك الانتهاكات، وإن اختلفت آلية كل منهما، نستعرضها فيما يلي؛ لغايات تقييمها للخروج بتوصيات ملائمة لتطويرها وتوحيدها.

١. المنهجيات المتبعة لدى الجهات الرسمية

٤٣. تتابع الجهات الرسمية في دولة فلسطين مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف بهدف الاطلاع على ظروف الاحتجاز، ومدى تمتع المحتجزين بحقوقهم من عدمه، ومنها الظروف الصحية والمعيشية وسلامتهم الجسدية وتعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة. وبموجب ذلك يحق لوزير الداخلية ووزير العدل والنائب العام وقضاة المحاكم إجراء زيارات تفقدية لها بشكل فجائي أو المنسقة، وترسل هذه الجهات ملاحظاتها حول تلك الزيارات

- للجهات المختصة بمتابعة الانتهاكات المرتكبة.^{٣٠} كما ويقوم المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل بذات الزيارات لجميع مراكز التحقيق بمعدل مرة واحدة كل شهر، ويعد تقرير حول ظروف المحتجزين ويرفعه لوزير الداخلية؛ لاتخاذ الإجراءات ذات العلاقة.^{٣١} وكذلك الأمر يحق للنيابة العامة إجراء الزيارات وتفقد ظروف المحتجزين تحت طائلة المساءلة.^{٣٢}
٤٤. وبكل الأحوال يحق للوزير المحتجز تقديم شكوى خطية إلى الجهات المسؤولة في مركز الاحتجاز في حال تعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة على أن يتم تضمينها في سجل مخصص لذلك، وإرسالها للجهات المهتمة بمتابعة موضوع الشكوى،^{٣٣} أو قد يسلمها المحتجز إلى مدير عام مركز الإصلاح والتأهيل عند إجراءه لزيارات تفقدية للمركز.^{٣٤}
٤٥. تستقبل وزارة العدل الشكاوى المرتبطة بالسلامة الجسدية أو أي انتهاكات متصلة بالتعذيب أو إساءة المعاملة من المحتجزين ذاتهم أثناء إجراءات لجولات تفقدية عند الاطلاع على ظروفهم الاحتجازية أو من التقارير والمراسلات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة. وعلى الرغم من أن وزارة العدل أجرت في عام ٢٠١٩ جولات تفقدية لمراكز الاحتجاز في كافة مناطق الضفة الغربية، بمعدل (٩) زيارات، إلا أنها لم تتلق أي شكاوى مباشرة شفوية أو خطية من المحتجزين أو النزلاء ذاتهم، وقد تعذر على وزارة العدل خلال عام ٢٠٢٠ إجراء مثل تلك الزيارات بسبب الإجراءات والبروتوكولات المتخذة لمواجهة جائحة «كورونا». وبالمجمل تتابع وزارة العدل الشكاوى المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، بإعداد مخاطبة رسمية حول الانتهاكات، وإرسالها للجهات المسؤولة عن مرتكبيها؛ وذلك لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم والتحقيق بها. وفي حال كان مصدر الشكوى من مؤسسات المجتمع المدني تعد موقفاً قانونياً حولها، وترفعها للجهة المختصة بمتابعة الانتهاك لإجراء التحقيقات، هذا ولا يتوفر لدى وزارة العدل أي قاعدة بيانات أو

٣٠. المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨.

٣١. المادة (١٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨.

٣٢. إن المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية للعام ٢٠٠٢، والمادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨، ألزمت النيابة العامة تفقد مراكز الاحتجاز والتوقيف للاطلاع على ظروف المحتجزين، والاتصال المباشر معهم؛ لاستقبال شكاويهم ذات العلاقة، تحت طائلة المسؤولية، حيث يجري ملاحظتهم في حال الإهمال وفقاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لعام ١٩٧٩.

٣٣. المادة (١٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨.

٣٤. المادة (١٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨.

احصائيات ذات علاقة بتلك الانتهاكات.^{٣٥}

٤٦. بخصوص نظام الشكاوى داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف ذاته، فقد تبين أثناء قيام الحق بإجراء مقابلات مع الجهات المسؤولة في ذات مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخبرات في مدينتي نابلس وطولكرم، واللجنة الأمنية المشتركة في أريحا عدم توفر أي نظام خاص ومستقل لاستقبال متابعة الشكاوى المرتبطة بتعرض المحتجزين للتعذيب أو إساءة المعاملة داخل هذه المراكز. وفي حال تعرض المحتجز لتعذيب أو إساءة معاملة بإمكانه تقديم شكوى إلى مدير المركز بشكل شفهي أو خطي، الذي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق.

٤٧. إن عدم تبني نظام شكاوى مستقل داخل مركز الاحتجاز، والاكتفاء بتقديمها لمدير المركز ذاته؛ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضمن الشفافية في التعامل مع الانتهاكات، كما ويثير تخوف لدى بعض المحتجزين من إمكانية تعرضهم للانتقام في حال تم تقديم تلك الشكاوى، بل ويخلق إرباك لدى الجهة مستقبلية الشكاوى في حال كان مرتكبها مدير المركز ذاته.

٤٨. في جميع الأحوال يحق لأي مواطن تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أن يقدم شكوى للإدارة العامة للشكاوى في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووحدات وأقسام الشكاوى في الدوائر الحكومية أو وحدات الشكاوى في المؤسسات الحكومية غير الوزارية، وأقسام الشكاوى في المحافظات، ووحدات الشكاوى في المؤسسات الأمنية. حيث يتم استقبال الشكاوى من خلال حضور المشتكى بشكل شخصي، أو عن طريق الموقع الإلكتروني أو الفاكس، أو البريد العادي، أو النظام المركزي الحكومي المحوسب، وفقاً للإجراءات والنماذج المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام ٢٠١٦ بنظام الشكاوى ودليل الإجراءات والنماذج الخاصة به. وبعد استلام الشكاوى وفقاً للألية السابقة يقوم المسؤول في الإدارة العامة أو الوحدة بتدقيقها، وإذا توافر فيها أي شبهة بانتهاك يتعلق بالسلامة الجسدية، بما فيها التعذيب وإساءة المعاملة، ترفع توصية إلى الأمين العام لمجلس الوزراء الذي بدوره يخاطب رسمياً الجهة مرتكبة الانتهاك؛ للتحقيق في الأمر واتخاذ المقتضى القانوني اللازم لذلك.^{٣٦} وإذا تطلب الأمر يتم إحالة المتابعة إلى رئيس الوزراء،^{٣٧} حيث يتعين إعلام المشتكى بنتيجة الشكاوى خلال شهر من تاريخ تقديمها. وفي عام ٢٠١٨ استقبلت الدوائر

٣٥ مقابلة الأستاذ مجدي الجردان، المستشار القانوني لدى وزارة العدل الفلسطينية، مدينة رام الله، بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠.

٣٦ قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام ٢٠١٦ بنظام الشكاوى ودليل الإجراءات والنماذج الخاصة به.

٣٧ مقابلة مع الأستاذ كمال الريماوي، مسؤول نظام الشكاوى في مجلس الوزراء الفلسطيني، مدينة رام الله، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠.

وفقاً لهذا النظام (٨٩٩٨) شكوى، منها (٧٧٠) شكوى ذات علاقة بانتهاكات بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، التي ضمنها يندرج التعذيب وإساءة المعاملة، وقد تم معالجة ومتابعة (٧٥٦) شكوى.^{٣٨}

٤٩. في حال كان مرتكب الانتهاك جهاز الشرطة الفلسطينية يمكن للضحية تقديم الشكوى لدائرة متخصصة أطلق عليها اسم «دائرة المظالم وحقوق الانسان»، وتستقبل هذه الدائرة الشكاوى شخصياً من الضحية ذاته أو إلكترونياً على موقع متخصص أو من خلال البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي، وقد تتلقى الدائرة الشكاوى من مؤسسات حقوق الإنسان أو الوزارات المحلية أو المفوض السامي، أو الهيئات الحقوقية المتخصصة ذات العلاقة. وبعد استقبال الشكاوى وفقاً للآلية السابقة يتوجه طاقم من إدارة المظالم إلى مركز الشرطة موقع الانتهاك؛ للتحقيق بالشكوى واتخاذ المقتضى بخصوصه، والذي بدوره يمتلك صلاحية الاطلاع على السجلات القانونية والطبية للمحتجزين، وفي حال ثبت تعرض المحتجز للتعذيب أو إساءة المعاملة يتم إعداد توصية من إدارة المظالم بضرورة تحويل مرتكب الانتهاك إلى لجنة تحقيق؛ لاتخاذ المقتضى القانوني لذلك؛ التي تقرر بدورها إيقاع عقوبات انضباطية في حال ثبت ارتكابه للفعل أو تحويله للقضاء العسكري، وفي حال عدم إثبات الواقعة من خلال السجلات المتوافرة أو الطب الشرعي، يتم الإفادة بعدم تحقق الفعل.^{٣٩}

٥٠. في حال كان ضحية التعذيب وإساءة المعاملة حدث، تقوم نيابة الأحداث بتحرير محضر خاص لإثبات الانتهاك، مختلف ومنفصل عن الإفادة، ترسل لمدير مكتب النيابة العامة للأحداث، الذي بدوره يعد تقرير بناء على المعطيات المتاحة أمامه حول الانتهاك، ومن ثم يرفعه للنائب العام. وفي ذات الأثناء يتم مخاطبة الجهة المسؤولة عن مرتكب الانتهاك لاتخاذ المقتضى القانوني ومساءلته. ويرافق هذه الإجراءات تقديم العلاج المناسب للحدث؛ لإزالة الخطر عنه. إضافة إلى ما سبق هنالك نظام متخصص لاستقبال شكاوى الأحداث ينظمها دليل شكاوى الأطفال للعام ٢٠١٩؛ ويتم استقبالها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الاتصال الهاتفي من الأطفال ذاتهم أو ذويهم.^{٤٠}

٥١. يتمتع الحدث بمعاملة خاصة تتفق مع احتياجاته وظروفه وفقاً للتشريعات الوطنية

٣٨ تقرير سنوي سادس صادر للشكاوى في الدوائر الحكومية، صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ٢٠١٨.

٣٩ مقابلة عميد حقوقي ردينة بي عودة، إدارة مظالم حقوق الإنسان في الشرطة الفلسطينية، مدينة رام الله، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠.

٤٠ مقابلة مع الأستاذ نادر خليل، رئيس نيابة الأحداث، مدينة رام الله، بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠.

والالتزامات الدولية المرتبطة به؛ فيتم عرضه على جهة طبية، قبل دخوله لمركز الاحتجاز وكذلك قبل الاستجواب. هذا ولا يتم استجوابه إلا بحضور مرشد الحماية ومحاميه، وولي أمره؛ إلا إذا تعارضت مصلحته مع حضور ولي أمره فيتم ترجيح مصلحته. ولا يتم توقيف الحدث إلا في حالات محددة تحقيقاً للمصلحة العامة، وفي مراكز مخصصة لذلك، كما ويتم إعلامه بكامل حقوقه، ومنها: توكيل محامي، تقديم شكوى في حال تعرضه لأي انتهاكات منها المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وغيرها.

٥٢. على الرغم من تمتع الحدث بمعظم حقوقه، إلا أن ظروف مراكز الاحتجاز تثبت في بعض الأحيان عدم ملاءمتها للأحكام التشريعية الوطنية والالتزامات الدولية ذات العلاقة؛ ومنها: ضيق غرف الاحتجاز؛ عدم توافر أماكن للتربية الرياضية والتأهيلية؛ عدم جهوزية المباني وغرف الاحتجاز مع المتغيرات الجوية، كما ويتم نقلهم من وإلى المحكمة باستخدام سيارات «الحراسات» العسكرية، تحت حماية الشرطي الذي يحمل سلاحه.

٥٣. إن تطبيق أنظمة الشكاوى في الدوائر الحكومية والوحدات أو مراكز الاحتجاز أو التوقيف؛ يواجه العديد من التحديات، ولعل أبرزها عدم معرفة المحتجزين بوجود وحدات للشكاوى بإمكانهم استخدامها في حال تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة، حيث لا يتم إعلامهم بها عند احتجازهم. بل ويتم رفض العديد منها في حالات متعددة، وقد لا تلقى هذه الشكاوى تجاوب من الجهات مرتكبة التعذيب وإساءة المعاملة في الرد عليها ومتابعتها. كما ولا تتوافر لدى هذه الجهات الرسمية أي إحصائيات أو بيانات حول الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ومتابعتها.

٥٤. وفقاً للزيارات التي قامت بها الحق أثناء إعداد هذا التقرير والزيارات التي تقوم بها بشكل مفاجئ للعديد من مراكز الاحتجاز؛ بما فيها نظارات الشرطة ومراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمنية، تبين غياب نظام مراقبة فعال لتلك المراكز وبخاصة المراكز التي يجري فيها تحقيق مع الموقوفين، كذلك غياب إجراءات لها علاقة باستخدام التقنيات الحديثة من تصوير للغرف التي يجري فيها التحقيق، أو زيارات دورية للمحتجزين للوقوف على ظروف احتجازهم من الجهات التي خولها القانون ذلك أو من الجهات الرقابية الداخلية لذات الجهاز الأمني.

٥٥. تبين خلال مقابلة المحتجزين عرضهم على الخدمات الطبية العسكرية بشكل روتيني، دون تشخيص حالتهم بشكل دقيق، وبالتحديد في الحالات التي يتعرض فيها المحتجز للتعذيب وإساءة المعاملة.

١. المنهجيات المتبعة لدى مؤسسات حقوق الإنسان


٥٦. على الصعيد الوطني الفلسطيني تهتم العديد من مؤسسات حقوق الإنسان برصد كافة الانتهاكات التي تطال حقوق المواطنين وحرّياتهم، ومتابعتها مع الجهات المختصة بذلك، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية لضحايا تلك الانتهاكات، والتي يندرج ضمنها ما يطال السلامة الجسدية للمحتجزين، وممارسة التعذيب وإساءة المعاملة عليهم، ويبلغ عدد المؤسسات الحقوقية التي تعمل في هذا المجال (٨) مؤسسات، وفقاً لما أفاده به ممثلوها أثناء عقد المجموعة البؤرية. حيث جرى عقد مجموعة بؤرية بحضور (١٤) ممثل من مؤسسات متخصصة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها في الأرض الفلسطينية؛ لغاية الاطلاع على آليات رصد وتوثيق التعذيب المتبعة لديها، وتبع ذلك إعداد مؤسسة الحق لاستمارة خاصة بشأن متابعة آلية رصد وتوثيق مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين للتعذيب والإساءة المعاملة. وقد شاركت (٦) مؤسسات في تعبئة تلك الاستمارات، وهي: مؤسسة الحق، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»؛ مركز اعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»؛ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان؛ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان؛ مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات».

٥٧. تمكنت هذه المؤسسات من توثيق ورصد العديد من الانتهاكات لأشخاص يدعون تعرضهم لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة، وشملت تلك الادعاءات محتجزين من الضفة الغربية، من مختلف المدن الفلسطينية، تلك الإفادات وثقت لأشخاص تمكنوا من البوح عن تعرضهم لتعذيب أو إساءة معاملة، في ظل تهرب العديد من ضحاياها للإدلاء بإفاداتهم خوفاً من أعمال انتقام تطالهم وعائلاتهم بسبب ادلائهم بتلك الإفادات، أو لعدم ثقتهم بفعالية المساءلة الجزائية والتأديبية لمرتكبيها.

٥٨. تبين من خلال تحليل الاستمارة الخاصة برصد وتوثيق مؤسسات حقوق الإنسان لانتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين؛ بأن كافة تلك المؤسسات تتلقى الشكاوى بشكل أساسي مباشرة من الضحايا ذاتهم أو ذويهم بالحضور شخصياً لدى مكاتب المؤسسات، أو تلك الواردة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني للمؤسسة أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو قد يتم تقديمها للباحث الميداني، ويبين الرسم البياني التالي -الرسم البياني رقم ١- الية تلقي الشكاوى لدى مؤسسات حقوق الإنسان.


ما هي آليه تلقي الشكاوى لدى مؤسسات حقوق الانسان ؟

٨ ردود



الرسم البياني رقم ١

٥٩. على الرغم من أن مؤسسات حقوق الإنسان تعتمد بشكل أساسي في تلقيها الشكاوى المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة على تلك المقدمة من الضحايا مباشرة لدى مراكز مؤسساتها، إلا أنها قد تتمكن في العديد من الأحيان من رصد تلك الانتهاكات أثناء زيارتها لمراكز الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك لمراكز الاحتجاز المخصصة للنزليات أو الأحداث ولقاء المحتجزين. وفي حالات أخرى ترصد بعض المؤسسات الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من خلال مراقبة أداء الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بما فيها النيابة العامة، أو القضاء أثناء سير إجراءات التوقيف والمحاكمة للمتهمين، بما يشمل عملية نقلهم من وإلى مراكز الاحتجاز والمحكمة، إضافة إلى المعلومات عن بعض الحالات التي يفصح عنها ذوي المحتجزين لوسائل الاعلام أو للباحثين الميدانيين.
٦٠. تعتمد مؤسسات حقوق الإنسان في توثيقها للانتهاكات المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة على أساليب متنوعة، وبالمجمل ترتكز هذه الأساليب على الاستمارة والإفادة. وتحتل الإفادة الأداة الأولى المعتمدة لدى كافة مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين، حيث يتم التعامل معها باعتبارها تصريح مشفوع بالقسم، بموجها يتم تدوين تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له الضحية وفقاً لما سرده من معلومات مباشرة في أغلب حالات إعداد الإفادات. وفي حالات أخرى تقوم بعض المؤسسات من خلال موظفيها بتدوين الإفادة لاحقاً بناء على ما عرضه ضحية الانتهاك. أما بخصوص الاستمارة فيعبرها الباحث الميداني للمؤسسة باعتبارها وثيقة تشمل مجموعة من الأسئلة المتسلسلة والمجزأة إلى أقسام، بحيث يحتوي الجزء الأول منها على معلومات شخصية عن الضحية ذاته، أما الجزء الثاني فيتضمن تفاصيل المعلومات حول الانتهاك ذاته والأدوات المستخدمة، والجهة المنتهكة، وحجم وطبيعة الضرر الذي لحق بالضحية، دون أن تحدد معالم الانتهاك المرتبط بالتعذيب وإساءة المعاملة بشكل واضح. هذا ويتم أخذ الإفادة بالمجمل بعد خروج المحتجز من مركز الاحتجاز؛ خوفاً من تعرضهم للانتقام؛ ولعدم رغبة العديد منهم الحديث عن الانتهاك أثناء فترة احتجازه. إضافة إلى ما سبق تعتمد بعض المؤسسات على أساليب أخرى في توثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة كالتوثيق المرئي أو إفادات شهود العيان لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ويبين الرسم البياني التالي -الرسم البياني رقم ٢- الأدوات المستخدمة من المؤسسات الحقوقية في رصد التعذيب وإساءة المعاملة.



الرسم البياني رقم ٢

٦١. تفرق مؤسسات حقوق الإنسان أثناء توثيقها للانتهاكات بين التعذيب النفسي والجسدي وكذلك بين التعذيب وإساءة المعاملة، إلا أنها لا تتبع معيار موحد للتفريق بينهما، وبخاصة فيما يتعلق بتصنيف البيانات وتحليلها وتكييفها وفق تعريف التعذيب وإساءة المعاملة الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمر الذي ينتج عنه اختلاف الإحصائيات والبيانات الصادرة عن كل مؤسسة، وفقاً لمعيار التفريق المتبع لديها.
٦٢. معظم مؤسسات حقوق الإنسان تصنف البيانات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك تتبنى تقارير سنوية بشأنها، مدعومة بإحصائيات ومؤشرات خاصة بتوثيقها، وفقاً لآلية عمل كل مؤسسة، وأخرى لا تصنفها ولا تصدر أي إحصائيات أو تقارير ذات علاقة بها.
٦٣. يتضمن التوثيق الذي تقوم به المؤسسات الحقوقية العديد من المضامين، ومنها: الأدوات المختلفة المستخدمة في التعذيب وإساءة المعاملة؛ أوصاف وأسماء الأشخاص مرتكبي الفعل والجهة التابعة لها؛ المكان الذي تم فيه؛ الأدوات المستخدمة؛ إساءة المعاملة أثناء القبض والنقل إلى مراكز الاحتجاز؛ ظروف الاحتجاز؛ موقف النيابة العامة من معاناة جسد المحتجز؛ دور القضاء حول إفادة الضحية بتعرضه للتعذيب؛ إمكانية عرض الضحية على طبيب مختص أو نقله لمركز صحي؛ وكذلك مساهمة الخدمات الطبية في الانتهاك. بل وتهتم بعض المؤسسات في رصد لقضايا ذات علاقة بالتعذيب مثل الوفاة داخل مراكز الاحتجاز، أو الإعدام، أو الاحتجاز التعسفي على ذمة المحافظ؛ حيث بلغ عدد المؤسسات التي ترصد الوفاة داخل مركز الاحتجاز (٤)، بينما الإعدام (٣)، في حين تهتم (٥) منها برصد حالات الاحتجاز على ذمة المحافظ.
٦٤. بالرغم من اجتهاد مؤسسات حقوق الإنسان للوصول إلى كافة المعلومات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون، إلا أنه اتضح اختلاف الأدوات والمنهجيات والتصنيفات المعتمدة لديها، الأمر الذي يؤثر سلباً على منهجية التحليل والتكييف القانوني والحقوقى ما بين إساءة المعاملة والتعذيب، وبالتالي عدم دقة المؤشرات ووحدتها.
٦٥. إن عملية توثيق ورصد التعذيب في دولة فلسطين يواجه العديد من التحديات والمعوقات، ففي العديد من الحالات يتعذر زيارة السجون ومراكز الاحتجاز ومقابلة المعتقلين والمحتجزين نتيجة للإجراءات التي قد تفرضها السلطات المحلية أو الأجهزة الأمنية،



وبالتحديد في الفترة التي شهدت انتشار جائحة «كورونا»، حيث هناك تعليمات تفييد بعدم إمكانية عقد زيارات لمراكز الاحتجاز إلا بعد إجراء فحص طبي يثبت سلامة الزائر من الفايروس، وذلك خلال (٣) أيام من تاريخ إجرائه، وأخرى ترفض الاستقبال نهائياً، وبالتحديد مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف للأحداث والنزيلات؛ حفاظاً على سلامة المحتجزين. ومع ذلك تحاول مؤسسات حقوق الإنسان اتباع كافة الجهود لمتابعة الانتهاكات مع جهات الاختصاص باستخدام كل الوسائل المتاحة.

سارياً: الجهود المبذولة لوقف جريمة
التعذيب وإساءة المعاملة

إن الحديث عن الآليات المتبعة لدى المؤسسات الرسمية والأهلية في رصد وتوثيق التعذيب، يتطلب استعراض الجهود المبذولة من قبلها في مناهضة التعذيب، باعتبار أن كل منها تتحمل التزامات معينة، نستعرضها فيما يلي:

١. الجهود المبذولة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان

٦٦. تتابع كافة مؤسسات حقوق الإنسان الشكاوى الواردة إليها من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم، وذلك عبر توجيه مراسلات قانونية للجهة القائمة على الانتهاكات؛ تستعرض فيها المعلومات الموثقة حول طبيعة الانتهاك والخلفية التي تمت على أثره، وتوصي هذه المراسلات بالتحقق من مدى صحة الانتهاكات الواردة في المراسلات وتطلب فتح تحقيق جاد وسريع حولها، ومساءلة ومحاسبة القائمين عليها، وإنصاف ضحاياها. وفي بعض الأحيان يبرز دور مؤسسات حقوق الإنسان في متابعة الشكاوى من خلال تقديم بلاغات جزائية للنيابة العامة المدنية والعسكرية حول هذه الانتهاكات، كما هو متبع لدى مؤسسة الحق؛ ومركز القدس للمساعدة القانونية. وفي حالات محددة ونادرة يتم رفع قضايا تعويض أمام المحاكم؛ حيث أفادت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون «استقلال» خلال عقد المجموعة البؤرية بأنها تتابع قضية تعويض لأحد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة منظورة أمام محكمة بداية نابلس.


٦٧. يواجه عمل مؤسسات حقوق الإنسان في متابعة المراسلات والمذكرات القانونية حول الانتهاكات ذات العلاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، العديد من التحديات، وندعم ذلك بتجربة مؤسسة الحق، التي واجهت تنوع لردود الأجهزة الرسمية في متابعة الانتهاكات المرتبطة بها، ما بين قيام الأجهزة بفتح تحقيقات في تلك الادعاءات واتخاذ إجراءات انضباطية مثل التنبيه الشفوي، وبعض الردود التي أشارت إلى فتح تحقيقات من النيابة العسكرية، وردود تشير إلى قيام الأجهزة الأمنية بالتحقق من الادعاءات ولم يثبت صحتها، وفي معظم الردود كانت المعلومات المتوفرة غير كافية لمعرفة ما هية الإجراءات التي اتخذت وآلية التحقيق وتشكيل اللجان وعدد أفراد الأمن الذين جرى خضوعهم للتحقيق، أو عدد الأفراد الذين جرى إحالتهم للقضاء، وفي أحيان أخرى لم تتلق أي رد حولها.

٦٨. إن متابعة مؤسسات حقوق الإنسان لبعض مواقف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة تفيد بامتناع العديد منهم عن تقديم شكاوى لدى النيابة العامة، والنيابة العسكرية، خصوصاً أن تلك الجهات تتطلب حضورهم شخصياً لمبنى النيابة العامة والنيابة العسكرية لتقديم إفادات خطية، مما يشعرهم بالخوف والرهبة. وفي بعض الأحيان يجري تهديدهم من الجهات المرتكبة للتعذيب أو إساءة المعاملة بضرورة سحب الشكاوى لدى النيابة العسكرية، بما يفصح عن عدم وجود نظام خاص وآليات واضحة بشأن حماية ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في حالة تقديم شكاوى، كذلك عدم وجود نظام حماية للشهود والمبلغين عنها.

٦٩. تبذل المؤسسات الحقوقية جهوداً لفرض حالة من الرقابة الوقائية السابقة واللاحقة للحد من ممارسات أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وذلك من خلال إجراء زيارات لمراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية، ومراكز الإصلاح والتأهيل ودور رعاية الأحداث ونظارات الشرطة. وقد تباينت إجراءات الزيارة ما بين المؤسسات، من حيث المراكز التي يتم زيارتها ومن حيث دورية الزيارات؛ ومن ذلك تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ومركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات» بإجراء الزيارات بشكل منسق مسبقاً، بينما لا تمتلك مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان صلاحية إجراء تلك الزيارات لعدم السماح لها بذلك من الأجهزة المعنية، في حين تقوم مؤسسة الحق بإجراء زيارات فجائية غير منتظمة لمراكز احتجاز جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي، وزيارة نظارات الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع مكتب النائب العام. وتتم هذه الزيارات بشكل دوري أو ضمن الجداول المعدة من مؤسسة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية. ويعكس هذا التباين في آلية زيارة مراكز الاحتجاز مدى الاختلاف بطبيعة المعلومات الموثقة لدى كافة المؤسسات، ففي بعض الحالات يتم زيارة لمحتجز من مؤسسات عدة، في حين أن هنالك بعضها لا يتم زيارتها، مما يتطلب التنسيق ما بين المؤسسات الحقوقية بشأن الزيارات لمراكز الاحتجاز، وكذلك بينها وبين الجهات المسؤولة عن متابعة تلك المراكز؛ لتطوير مؤشرات لرصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين، وضمان فعاليتها. يبين الرسم البياني التالي -الرسم البياني رقم ٣- التباين بين المؤسسات بشأن زيارات مراكز الاحتجاز.

آلية زيارة مؤسسات حقوق الإنسان لمراكز الاحتجاز والتأهيل

٨ ردود



الرسم البياني رقم ٣

٧٠. تقوم المؤسسات في إطار جهودها لوقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة بإعداد تقارير سنوية، إضافة إلى التقارير «الموازية» والتي تقدمها المؤسسات للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، في سبيل تبيان الفجوات ما بين التقرير الرسمي وبين واقع ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، بما يسمح للجنة مناهضة التعذيب تقديم التوصيات للدولة الطرف بشأن إنفاذ التزاماتها بموجب الانضمام للاتفاقية، ونشر تقاريرها السنوية للعموم للضغط على الجهات المختصة وصناع القرار لاتخاذ تدابير فعالة في مواجهة ممارسات التعذيب. وهذا وقد أظهرت تجربة التقرير الموازي الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب، العديد من التحديات التي تواجه عمل المؤسسات الحقوقية فيما يتعلق بتصنيف البيانات والمعلومات وتوفير المؤشرات الموحدة لممارسات التعذيب وإساءة المعاملة؛ الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات لمواجهتها.

٢. الجهود المبذولة من الجهات الرسمية لوقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة.

٧١. تتحمل الجهات الرسمية في الدولة مسؤولية وقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، انطلاقاً من تشريعاتها الوطنية المنظمة لأحكامه، أو التزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها، وكافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ والأسس الدولية المناهضة للتعذيب
٧٢. تسعى الجهات الرسمية في دولة فلسطين لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعمالاً لالتزاماتها المترتبة على الانضمام إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، من خلال تشكيل الفريق الحكومي الخاص المهتم بإعداد مشروع القرار بقانون بشأن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي بدوره أعد المسودة الأولى والثانية من القرار بقانون، تمهيداً لإقراره واعتماده من الجهات المختصة، حيث أن إنشاء هذه الآلية يساهم في وقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة في فلسطين على المستويين الأهلي والرسمي.
٧٣. تسعى الجهات الرسمية وفقاً لاختصاصها بإجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة بمناهضة التعذيب؛ بهدف مواءمتها مع الاتفاقية والبروتوكول، مما يساعد في تعزيز الجهود الرسمية لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، ومع ذلك فإن عملية المواءمة غير متكاملة وشاملة، وتحتاج إلى إرادة حقيقية من الجهات المسؤولة، وبالتحديد في ظل غياب مجلس تشريعي.
٧٤. تعتمد بعض الأجهزة الأمنية لإصدار بعض التعليمات ونشرها على مراكز التوقيف والاحتجاز بشأن حظر ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة تحت طائلة المساءلة التأديبية والجزائية، منها ما هو ظاهر كوضع هذه التعليمات على لوحات ظاهرة في مكان بارز، إضافة إلى نشرات موضوعة بشكل بارز حول حقوق المحتجزين، مما يساهم في جهودها الساعية لوقف ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة.

سابعاً: مساهمة مرتكبي التعذيب في إساءة المعاملة

إن ضمان مساءلة مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة وتعويض ضحاياها وإعادة تأهيلهم، تعد التزاماً دولياً على فلسطين يساهم في وقف ارتكاب مثل هذه الجرائم، وللوقوف على مدى احترام المنظومة التشريعية والتطبيقية المطبقة في فلسطين لأحكام المساءلة التأديبية والجزائية، وتعويض ضحايا وجبر ضررهم، نستعرضها فيما يلي:

١. المساءلة التأديبية

٧٥. لم تنظم التشريعات النافذة في النظام القانوني الفلسطيني بشكل صريح المساءلة التأديبية للمكلفين بإنفاذ القوانين ومرتكبي أحد الأفعال التي تشكل تعديباً أو معاملة قاسية أو مهينة؛ لذلك يتم الاحتكام في تنظيم هذا الموضوع للقواعد العامة المطبقة للمساءلة الإدارية والقانونية. هذا وقد فرقت التشريعات الوطنية بمجملها بين آلية مساءلة أعضاء النيابة العامة عن غيرهم من الموظفين، فعضو النيابة العامة يخضع لأحكام قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (١) لعام ٢٠٠٢، ولا تقام الدعوى التأديبية ضده إلا بعد إجراء تحقيق معه بواسطة أحد قضاة المحكمة العليا، وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات التأديبية كالتنبيه، وبكل الأحوال قد تنقضي هذه الدعوى التأديبية ضد عضو النيابة في حال استقالته أو إحالته للمعاش.^{٤١} في حين يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١ على باقي الموظفين من غير أعضاء النيابة العامة،^{٤٢} وكذلك قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لعام ٢٠٠٥،^{٤٣}

٧٦. وقد أفادت بعض الجهات المكلفة بإنفاذ القانون والتي تم إجراء مقابلات معها بإصدار العديد من العقوبات التأديبية ضد مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة، دون أن تحدد طبيعة العقوبات التأديبية التي لحقت بهم، أو عدد الحالات ذات العلاقة. كما خلا تقرير دولة فلسطين الأولي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من إي احصائيات توضح عدد القضايا المرتبطة بالمساءلة التأديبية المرتبكة للتعذيب وإساءة المعاملة، أو العقوبة التي تم إيقاعها، وكذلك الجهة التي ارتكبت الفعل أو تلك التي اتخذت العقوبة، الأمر الذي يثبت ضعف المساءلة التأديبية لمرتكبي التعذيب، وعدم وضوحها، بغض النظر عن جسامه أفعال التعذيب المرتبكة.

٤١ انظر: المواد (٤٧-٥٩)، قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (١) لعام ٢٠٠٢.

٤٢ انظر: المادة (٢٠)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١.

٤٣ انظر: المادة (١٧٣)، والمادة (٢١٨)، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لعام ٢٠٠٥.

١. المساءلة الجزائية

٧٧. تختص هيئة قضاء قوى الأمن بتحريك الدعوى الجزائية بحق منتسبي قوات الأمن استناداً إلى قرار بقانون بشأن هيئة قضاء قوى الأمن، وتعتمد المحاكم العسكرية على قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ وقانون الإجراءات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، بخصوص الملاحقة الجزائية لمرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة في الحالة الفلسطينية.

٧٨. أفاد البند رقم (٤٣) من التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين إلى لجنة مناهضة التعذيب بأن المحاكم العسكرية نظرت في بعض الدعاوى المتعلقة بالتجاوزات المرتكبة ضد الموقوفين، ومن ضمنها إساءة المعاملة، واستعرض ذات البند الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية خلال عام (٢٠١٥) دون أن تتعدها لذكر السنوات الأخرى، أو الإشارة بشكل دقيق إلى أي احصائيات حول عدد المكلفين بإنفاذ أحكام القانون الذين لوحقوا قضائياً بموجب التشريعات العقابية والتأديبية السارية في فلسطين نتيجة لارتكابهم أحد الأفعال المشككة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

٧٩. إضافة إلى ما سبق فإن النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على إنصاف وتعويض ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة، حيث اكتفت التشريعات الفلسطينية بضمان أحد أشكال إنصاف المتعرضين لفعل من أفعال التعذيب بالتعويض المادي فقط وفق ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، استناداً للقواعد العامة التي تمنح الفرد المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض، وإن لم تخصصها للأفعال التي تشكل جريمة وفقاً للأركان والشروط المحددة بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. كذلك لم تدرج النصوص القانونية باقي الضمانات المتمثلة بتأهيل ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، ورد حقوقهم وجبر ضررهم، وإنصافهم، كما لم يتضمن التقرير الأولي الرسمي مدى ضمان حق الضحايا للإنصاف أو التعويض أو جبر الضرر، بما يخالف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتحديد المادة (١٤) منها، والتعليق العام رقم (٣) للعام ٢٠١٢ المرتبط به،^{٤٤} التي تلزم الدولة بتعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم وجبر الضرر الذي لحق بهم.

٤٤ التعليق العام رقم (٣) لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، بموجب قرار رقم CAT/C/GC/3.

تامناً: الاستجابات

١. وفقاً لقراري المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تسمو اتفاقية «مناهضة التعذيب» على التشريعات الوطنية الفلسطينية، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وإدراجها ضمن النظام القانوني الوطني، بشرط اتفاق أحكامها مع الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني. وبناء على ذلك فإن اتفاقية «مناهضة التعذيب» والبروتوكول الملحق بها، غير نافذة في النظام القانوني الفلسطيني؛ حيث لم يجر نشرهما في الجريدة الرسمية، وكذلك لم يتم إصدارهما بموجب أي تشريع وطني.
٢. أخلت دولة فلسطين بالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يرتب التزاماً عليها بإنشاء نظام وقائي للتعذيب خلال سنة من تاريخ نفاذ البروتوكول بحقها، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع رصد ومتابعة ظروف المحتجزين داخل مراكز الاحتجاز، وبالتالي إفلات مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة من العقاب.
٣. إن عدم نشر اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها ضمن النظام القانوني الفلسطيني؛ يخالف الالتزامات الدولية المترتبة على فلسطين بإنفاذ الاتفاقية وطنياً، ويعارض كذلك التوصيات الختامية التي أبدتها بعض اللجان الخاصة للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين، وتم نقاش تقاريرها. الأمر الذي يشير إلى دلالة عامة بعدم رغبة الجهات الحكومية المختصة في الدولة بمتابعة مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة؛ والحد من الانتهاكات المرتبطة بها؛ وبالتالي إمكانية استمرار هذه الانتهاكات على المستوى الوطني.
٤. إن التشريعات المطبقة في النظام القانوني الفلسطيني، والمرتبطة بمناهضة التعذيب، غير موحدة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فمنها ما هو ساري نتيجة لأنظمة الحكم التي عاصرتها فلسطين من الناحية التاريخية، ومنها ما تم تبنيه بعد الانقسام السياسي الفلسطيني.
٥. إن التشريعات المرتبطة بمناهضة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني لا تتفق في مجملها مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، لعدم اتساقها مع تلك الأحكام، حيث تعاقب التشريعات الفلسطينية مرتكب التعذيب بعقوبة «الجنحة»، ولا تضمن تعويضاً ضحايا التعذيب وجبر الضرر الذي لحق بهم وتأهيلهم. أحكام أخرى واردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وتخلو التشريعات الفلسطينية من تنظيمها.
٦. إن التزام دولة فلسطين بمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب

والبروتوكول الملحق بها، وكافة الاتفاقيات المتخصصة ذات العلاقة المنضمة إليها، وكذلك تقديم التقارير الأولية والدورية إلى اللجان الخاصة باستلامها، يساهم برصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة في دولة فلسطين، من خلال إصدار اللجان المختصة توصياتها الختامية الهادفة بمجملها إلى وقف انتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك بعد مقارنتها مع التقارير الموازية المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان، مما يساهم مستقبلاً في تحديد مدى استجابة الإحصائيات للمؤشرات التي سيتم اعتمادها وكذلك تطويرها.

٧. لا توجد سياسة واضحة لدى أجهزة الدولة الرسمية لتبني تشريعات وطنية تتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها المنضمة إليهما دولة فلسطين، فعلى الرغم من ممارسة الرئيس الفلسطيني لصلاحيته بإصدار قرارات تحتل مرتبة القوانين، في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي، إلا أنه لم تكن إحداها تتعلق بتعديل التشريعات النافذة في النظام القانوني الفلسطيني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب أو إساءة المعاملة.

٨. تستقبل الجهات الرسمية في الدولة الشكاوى المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة من المحتجز ذاته، أو من ذويه، وذلك خلال اجراء الجهات الرقابية جولات تفقدية على مراكز الاحتجاز أو التوقيف أو من خلال وحدات حقوق الإنسان في الوزارات أو الدوائر الحكومية أو غير الحكومية، أو من خلال مؤسسات حقوق الإنسان. وتقتصر آلية متابعتها بمراسلة الجهات المسؤولة عن الانتهاك لاتخاذ المقتضى التأديبي أو الجزائي ضد مرتكبه، فالأمر متروك لكل جهة بشكل منفصل.

٩. للجهات الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان دور فعال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة داخل مراكز الاحتجاز، من خلال تقديم استشارات وملاحظات قانونية حول مشاريع القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، انطلاقاً من التنظيم التشريعي الوطني، والتعاقدي الدولي ذات العلاقة.

١٠. على الرغم من استحداث وحدات حقوق الإنسان في الوزارات والدوائر الحكومية وبعض المؤسسات والأجهزة الأمنية، إلا أنه لا يوجد نظام خاص ومستقل للشكاوى في مراكز الاحتجاز، يتيح لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة إمكانية تقديم الشكاوى في حال تعرضهم لانتهاكات مرتبطة بها.

١١. لا تعتمد الجهات الحكومية أو الوزارية والتي تتمتع بصلاحيه الرقابة والتفتيش على مراكز

الاحتجاز أي قاعدة بيانات أو احصائيات حول التعذيب وإساءة المعاملة، أو الجهة التي ترتكها، أو آلية متابعتها، وكذلك القرار المتخذ فيها.

١٢. إن ردود الجهات المختصة بمتابعة الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة حول المراسلات والمذكرات القانونية الصادرة من مؤسسات حقوق الإنسان كانت في بعض الأحيان لا تحمل الطابع الجدي، عندما أفادت بإجراء تحقيقات بالشكاوى المقدمة وثبوت عدم تحقق الانتهاك المدعى به، وأخرى لم تتلق رد عليها، الأمر الذي يحول دون مساءلة القائمين على الانتهاكات وإنصاف ضحاياها.

١٣. تتباين الاحصائيات والمؤشرات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة بين مؤسسات حقوق الإنسان المهتمة بمتابعتها في الأرض الفلسطينية؛ ويعود ذلك لاختلاف آلية رصدها وتوثيقها من مؤسسة لأخرى.

١٤. لا توجد سياسة واضحة معتمدة حول آلية تعامل الجهات المختصة في مراكز الاحتجاز مع زيارات مؤسسات حقوق الإنسان للمحتجزين، فالعديد من المؤسسات تقوم بزيارة مراكز الاحتجاز بشكل دوري، وأخرى ضمن الزيارات المعدة لمؤسسات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية، وفي العديد من الأحيان يتطلب إجراء تنسيق مسبق بين الجهات المشرفة على مراكز الاحتجاز ومؤسسات حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يضعف الدور الرقابي لتلك المؤسسات على الانتهاكات التي قد يتعرض لها المحتجز.

تاسعاً: التوصيات

لضمان مناهضة ومواجهة التعذيب وإساءة المعاملة في الأرض الفلسطينية، يتعين على الجهات المهتمة برصدها ومتابعتها أن تحترم التشريعات الوطنية التي تحظرها، وتلتزم بكافة الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحظر ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة المنضمة إليها دولة فلسطين، وكذلك والممارسات والمبادئ الفضلى التي تحكمها، بل وتنسيق الجهود بين كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة، لذلك نورد بعض التوصيات منها المتعلقة بالنظام التشريعي الفلسطيني، وأخرى الخاصة بالجهات الحكومية، وكذلك المؤسسات الحقوقية المتخصصة برصد وتوثيق التعذيب، على النحو التالي:

أولاً: نظام تشريعي فلسطيني قادر على مواجهة التعذيب وملاحقة مرتكبيها.

١. ضرورة التزام دولة فلسطين ودون إبطاء بإنفاذ وإدراج جميع أحكام اتفاقية «مناهضة التعذيب» وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحياته، ضمن نظامها القانوني، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية. وضمان سمو كافة أحكامها على التشريعات المحلية، دون ربطها بالقيود الذي أوردته المحكمة الدستورية الفلسطينية، باتفاقها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.
٢. ضرورة مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية «مناهضة التعذيب» المنضمة إليها دولة فلسطين، وذلك بحظر التعذيب بشكل مطلق في كافة التشريعات المطبقة في الأرض الفلسطينية، وتبني تعريف للتعذيب يتفق مع كافة العناصر الواردة في أحكام الاتفاقية. وأن يتم تغليظ عقوبة مرتكبيها بما يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، على أن يمتد نطاق التجريم ليشمل حالات الشروع والتحريض والمشاركة والتواطؤ لارتكاب أفعال التعذيب، وألا تخضع لأحكام العفو العام أو الخاص أو لقوانين التقادم. وكذلك ضمان تعويض ضحاياها بما يضمن جبر الضرر لذي لحق بهم، وتأهيلهم، ورد حقوقهم.
٣. لضمان منع التعذيب في الأرض الفلسطينية يتعين تبني كافة التشريعات الوطنية المرتبطة بموضوع التعذيب، وبالتحديد تلك المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، والمرتبطة بحماية المرأة والأطفال من العنف، مع ضمان اتساقها مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقية.

٤. ضرورة إصدار دولة فلسطين للإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٢) من اتفاقية التعذيب، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها؛ لضمان محاسبة المسؤولين وعدم إفلاتهم من العقاب.
٥. إنشاء الآلية الوقائية لمنع التعذيب؛ لضمان خلق آلية رقابية على مراكز الاحتجاز، تمتلك صلاحيات فعلية بزيارة المحتجزين، ومتابعة ظروفهم، والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: الجهود الرسمية لدولة فلسطين، في مواجهة التعذيب وإساءة المعاملة

إن التزام دولة فلسطين بمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، وإنصاف ضحاياها وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، يترتب اتخاذ بعض الأمور الإجرائية، ومنها:

١. إنشاء آليات نزيهة ومستقلة لاستقبال ومتابعة الشكاوى المرتبطة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وتيسير آليات الوصول إليها، قادرة على إنصاف ضحاياها، حيث أن آليات الشكاوى المتاحة غير مقترنة بأفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. مع التأكيد على ضرورة ووقف الجناة المشتبه بممارستهم لأعمال تعذيب وإساءة معاملة عن أعمالهم لحين انتهاء التحقيق، وتقديمهم للمحاكمة.
٢. تيسير آليات الوصول إلى الشكاوى بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم في حال كانوا رهن الاحتجاز ضمن سريتها، وكذلك أن تتلاءم تلك الآليات مع احتياجات الأفراد ذوي القدرات المحددة في الاتصال.
٣. إعلام المحتجز بكافة حقوقه، والضمانات القانونية المتاحة له، وآلية تقديمه للشكاوى ومتابعتها في حال تعرضهم للتعذيب أو إساءة معاملة، أو لأي انتهاكات أخرى.
٤. إجراء السلطات المختصة في الدولة التحقيقات والتحريات الفورية والفعالة والنزيهة في كافة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إنصاف الضحايا برد حقوقهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، وضمان عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات، مع مراعاة خصوصية كل حالة وظروفها.
٥. ضمان متابعة الشكاوى المقدمة من المحتجزين أو ذويهم وإعلامهم بالإجراءات المتخذة في التعامل معها، والجزاء المترتب على مرتكبيها.

٦. حماية الشهود وضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، وتوفير المساعدة القانونية والقضائية المناسبة لهم.
٧. تخصيص ميزانية كافية من موازنة الدولة؛ لاعتماد برامج لتأهيل ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة نفسياً وجسدياً، وإعادة دمجهم بالمجتمع، وكذلك إنشاء صندوق وطني لتعويض وإنصاف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.
٨. ضرورة اعتماد برامج تدريبية مكثفة للمكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الخدمات الصحية والطبية والنفسية، وكذلك الجهاز القضائي، في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، وضوابط الإجراءات القانونية والموضوعية في التعامل مع المحتجزين، بما يتضمن الاحتياجات المحددة للفئات المهمشة والضعيفة.
٩. ضرورة اعتماد سجل وطني لحالات التعذيب فلسطين؛ لضمان الشفافية والنزاهة في متابعة هذه الحالات، بحيث يرصد حالات التعذيب والمعاملة المهينة في فلسطين مجزأة حسب نوع الجنس والعمر، إضافة إلى تضمينه معلومات عن الشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة، والاحتجاز الإداري، والاتجار بالبشر، والعنف المنزلي والجنسي، والجهة مرتكبة حالات التعذيب، والأساليب المتبعة، وكذلك آليات الإنصاف والمساءلة.

ثالثاً: منهجيات موحدة لمؤسسات حقوق الإنسان قادرة على رصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة

١. ضرورة اعتماد آليات موحدة لكافة مؤسسات حقوق الإنسان خاصة برصد وتوثيق التعذيب؛ لاعتماد احصائيات وبيانات تنطلق من ذات المعايير بما يتفق مع التوجهات الدولية ذات العلاقة؛ الأمر الذي يساهم في الضغط على الجهات الرسمية في التعامل مع الانتهاكات بشكل جدي وفعال.
٢. رفع كفاءة الباحثين الميدانيين لدى مؤسسات حقوق الإنسان التي تهتم برصد وتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة، حول أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الملحق بها، وكافة الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين ذات العلاقة، والمبادئ والمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة، وبالتحديد التي تحدد المعيار الفاصل بين التعذيب وإساءة المعاملة، وظروف المحتجزين، وحقوقهم؛ وآليات المساءلة ومتابعتها.
٣. ضرورة عقد مذكرة تفاهم بين الجهات الحكومية التي تهتم بمتابعة مراكز الاحتجاز ومؤسسات حقوق الإنسان لتسهيل عملية زيارة المحتجزين، بشكل دوري وفجائي؛ لضمان متابعة ظروف المحتجزين وحقوقهم.
٤. التنسيق بين كافة مؤسسات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية لاتباع كافة الوسائل لمساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب وإساءة المعاملة، من خلال استخدام الآليات الدولية وبخاصة آليات الأمم المتحدة سواء التعاقدية من خلال تقديم التقارير البديلة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، وبالتحديد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أو من خلال استخدام الآليات غير التعاقدية مثل مجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص، وغيرهم.
٥. عقد مذكرات تفاهم بين الجهات الحكومية المختصة ومؤسسات حقوق الإنسان لتدريب المكلفين بإنفاذ القانون، والقطاعين الصحي والقضائي؛ حول حقوق الإنسان وحياته انطلاقاً من المبادئ والأسس والمعايير المنظمة لأحكامها في التشريعات الفلسطينية، والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين ذات العلاقة.
٦. اتخاذ كافة السبل لرفع الوعي لدى المجتمع المحلي الفلسطيني، وبالتحديد الفئات

الضعيفة، والمناطق المهمشة حول حقوقهم، وآليات وسبل الانتصاف المتاحة لهم وطنياً ودولياً في حال انتهاكها.

٧. توحيد منهجيات رصد وتوثيق التعذيب بين المؤسسات الحقوقية؛ بما يشمل تطوير استمارات خاصة بمراكز الاحتجاز وفق المعايير والممارسات الدولية، تتضمن كافة الحقوق الخاصة بضمانات القبض والتوقيف والمحاكمة العادلة، إضافة إلى حقول تشمل انتهاكات إساءة المعاملة والتعذيب، للوصول إلى مؤشرات موحدة ووازنة للتعذيب وإساءة المعاملة.

٨. بناء وتطوير وتوحيد هيكلية الإفادة الخاصة بتوثيق التعذيب وسوء المعاملة؛ بما يشمل اعتماد منهجية موحدة بشأن آلية تدوين الإفادة. كذلك توحيد كافة البيانات والمعلومات الديمغرافية التي تحتويها، لتضمن الأطفال والنساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. إضافة إلى تحديد الأطر العامة لتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة، بشموليتها على سبيل المثال مكان وقوع الانتهاك، والأشخاص مرتكبي الانتهاك ومواصفاتهم وبياناتهم في حال توفرها.

٩. توحيد وتطوير تصنيف البيانات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة، بما يشمل النماذج الخاصة بالتصنيف، وعمليات إدخال المعلومات إلى تلك النماذج، وسهولة تحليل تلك البيانات والمعلومات واستخراج المؤشرات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة النوعية والكمية.

١٠. توحيد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة، كذلك إيجاد الفهم المشترك للفوارق بين تلك المصطلحات.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في ١٩/٠٣/٢٠٠٣، ص ٥.
- قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، المنشور في العدد ١٤٨٧ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١/٥/١٩٦٠، صفحة ٣٧٤.
- القرار بقانون رقم (٤) لعام ٢٠١٦، بشأن حماية الأحداث، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١١٨)، في ٢٠١٦/٢/٢٨، ص ٨.
- قانون الطفل الفلسطيني للعام ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٥٢)، في ١٨/١/٢٠٠٥، ص ١٣.
- قانون رقم (٦) لعام ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٤)، في ١/٧/١٩٩٨، ص ٨٧.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٨)، في ٥/٩/٢٠٠١، ص ٩٤.
- قانون المخبرات العامة رقم (١٧) لعام ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٦٠)، في ٩/١١/٢٠٠٥، ص ٨٤.
- القرار بقانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٧٤)، في ٩/٦/٢٠٠٨، ص ٦.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٣٨)، في ٥/٩/٢٠٠١، ص ٢٧٩.
- قانون العقوبات الانتدابي رقم (٧٤) للعام ١٩٣٦.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام ٢٠١٦ بنظام الشكاوى ودليل الإجراءات والنماذج الخاصة به.
- قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٥/٢٠١٧)، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤١، ص ٨٧.
- قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٤/٢٠١٧)، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٨، ص ٨٤.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام (١٩٦٩) اعتمدت في ٢٢/٥/١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ١/٢٧/١٩٨٠.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة، في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠/١٢/١٩٨٤، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦.
- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في ٢٠٠٢/١٢/١٨ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199، دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢.
- التعليق العام رقم (٢) لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، بموجب قرار رقم CAT/C/GC/2.
- التعليق العام رقم (٣) لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، بموجب قرار رقم CAT/C/GC/3.
- المبادئ الدولية بشأن الشرطة التي أعدتها اللجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي، والمتعمدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩.
- توصيات اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية.
- المبادئ الدولية بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ والمعتمدة بناء على التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الوثيقة رقم (E/CN.4/2006/58).
- الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CERD%2fC%2fPSE%2fCO%2f1-2&Lang=en
- الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بشأن الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CRC%2fC%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=ar
- الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CEDAW%2fC%2fPSE%2fCO%2f1&Lang=ar

ثانياً: المراجع

- النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: < <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/35.pdf> >
- معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠، ص ٣٧-٤٣.
- ملاحظات مؤسسة الحق بشأن مسودة مشروع قرار بقانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب في فلسطين، ٢٠١٨، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: < <https://www.alhaq.org/ar/advocacy.16393/html> >
- قراءة قانونية في قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري حول الشأن العسكري والطبيعة القانونية للشرطة والقضاء المختص بمحاكمة عناصرها، مؤسسة الحق، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: < <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2238.html> >
- التقرير السنوي السادس للشكاوى في الدوائر الحكومية، صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ٢٠١٨.
- التقارير السنوية، الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: < <https://ichr.ps/ar/1/6> >

ثالثاً: المقابلات

- مقابلة مع القائمين على مراكز الاحتجاز لدى مقر احتجاجات مخابرات الجنيد في مدينة نابلس، بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠؛ واللجنة الأمنية المشتركة في مدينة أريحا، بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠؛ ومقر مخابرات طولكرم في مدينة طولكرم، بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠.
- مقابلة مع الأستاذ مجدي الحردان، المستشار القانوني لوزارة العدل، وزارة العدل الفلسطينية، مدينة رام الله، بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠.
- مقابلة مع الأستاذ ردينة بني عودي، عميد حقوقي في إدارة مظالم حقوق الإنسان في الشرطة الفلسطينية، مدينة رام الله، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠.
- مقابلة مع الأستاذ كمال الريماوي، مسؤول نظام الشكاوى في مجلس الوزراء الفلسطيني، مدينة رام الله، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠.
- مقابلة مع الأستاذة هيثم عرار، مدير وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية، مدينة رام الله، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠.
- مقابلة مع الأستاذ نائر خليل، رئيس نيابة الأحداث، مدينة رام الله، بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠.

اللاعق

استمارة رقم (أ) حول ظروف ومراكز الاحتجاز

	اسم مركز الاحتجاز
	المنطقة
	الجهة المستقبلية
	تاريخ الزيارة
	الفريق الزائر
١. ما هي إجراءات الأمن والسلامة المتخذة لضمان أمن وسلامة النزلاء؟	
٢. هل يوجد هناك معاملة تفضيلية لبعض المحتجزين عن غيرهم، وفي حال وجود ذلك ما هي الاعتبارات؟	
٣. هنالك بعض الفئات التي تحتاج للتمييز الإيجابي، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، هل هنالك إجراءات خاصة لمثل هذه الفئات في حال دخلت مراكز الاحتجاز؟ في حال وجودها ما هي هذه الإجراءات؟	
٤. هل يجري وضع النزلاء والمحتجزين في العزل الانفرادي، وفي حال وجوده ما هي الحالات التي يقرر فيها العزل؟ وكيف؟ وما هي الأماكن التي يوضع بها المعتزلين؟	

٥. هل يوجد نظام خاص بالشكوى عن إساءة المعاملة والتعذيب، وفي حال وجوده ما هي الإجراءات المتخذة لمتابعة الشكوى؟

٦. كيف يجري التعامل مع الحالات الطارئة؟

٧. ما هي الخدمات الصحية المتوفرة؟ هل يوجد دائرة خدمات صحية متكاملة فيها جميع التخصصات؟

٨. هل يجري اخبار المحتجزين بحقوقهم في تقديم شكوى؟ ومن الجهة المختصة باستقبالها؟

٩. هل تتم متابعة الشكاوى؟ هل صدرت أحكام ذات علاقة؟

١٠. كيف يتم نقل المحتجزين؟ هل هنالك تعليمات بخصوص عدم تعرض المحتجزين لسوء معاملة أثناء النقل؟

١١. هل يجري تدريب الأشخاص المكلفين بأنفاذ القانون بخصوص مدونات وقواعد السلوك التي تحكم عملهم؟

١٢. هل يوجد هنالك تفتيش داخل مراكز الاحتجاز من جهات عليا؟ من هي؟

١٣. هل هناك جهات تفتيش خارجية؟ ما هي؟

١٤. هل هنالك قيود على زيارة المحامي؟

١٥. هل يتاح لهم الحصول على المساعدة القانونية؟

١٦. هل تتاح فرصة لعرض المحتجز على طبيب خاص مختص؟

١٧. هل يجري فصل المحكومين عن غير المحكومين؟ لا نعم

١٨. هل يجري فصل البالغين عن الأطفال؟ لا نعم

١٩. هل يجري فصل النزيلات عن الرجال؟ لا نعم

٢٠. هل يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الجوية لدى غرف النزلاء؟ لا نعم

٢١. هل يوجد ملفات طبية تشمل التاريخ الطبي لكل نزير؟ لا نعم

٢٢ . هل جرى مشاركة من الأطباء بتقديم المساعدة أثناء التعذيب؟	لا	نعم
٢٣ . هل يتاح للمحتجز لقاء محاميه من أجل تحضير دفاعه؟	لا	نعم
٢٤ . هل يتاح للمحامي حضور التحقيق؟	لا	نعم
٢٥ . هل تتلى على المتهم حقوقه؟	لا	نعم
٢٦ . هل يجري تقييد المحتجزين داخل مراكز الاحتجاز؟	لا	نعم
٢٧ . هل يتلى على المحتجزين حقوقهم؟	لا	نعم
٢٨ . هل يجري وضع قائمة بحقوق المحتجزين داخل المركز تمكنهم من رؤيتها؟	لا	نعم
ملاحظات عامة أو استفسارات إضافية		

استمارة رقم (٢) الخدمات الطبية في مراكز لاحتجاز

اسم مركز الاحتجاز	
المنطقة	
الجهة المستقبلية	
تاريخ الزيارة	
الفريق الزائر	
١. في الحالات التي يعاين فيها الطبيب علامات التعذيب على المحتجزين ما هي الإجراءات المتخذة؟	
٢. ما هي الخدمات الصحية التي تقدمها الخدمات الطبية العسكرية للمحتجزين؟	
٣. هل يقدم الأطباء مشورتهم للمحققين بشأن أساليب التعذيب؟	لا نعم
٤. هل يقدم الأطباء مشورة بشأن إخفاء آثار التعذيب؟	لا نعم
٥. هل يتم تقديم أي تقارير بقابلية المحتجز للتعذيب؟	لا نعم
ملاحظات عامة أو استفسارات إضافية	

استمارة رقم (٣)

حول ظروف ومراكز الاحتجاز للأحداث

	اسم مركز الاحتجاز
	المنطقة
	الجهة المستقبلية
	تاريخ الزيارة
	الفريق الزائر
١. ما هي ظروف احتجاز الحدث؟ هل يتم إعلام ذويه ومرشد الحماية بأمر الاحتجاز؟	
٢. هل يتم تقديم المشورة القانونية للحدث؟ هل هناك عرض لكافة القواعد والتعليمات والحقوق والحريات بأماكن الاحتجاز؟	
٣. هل يتم تنظيم سجل طبي خاص بالحدث؟ هل يعرض على جهة طبية؟ هل يتم توفير مستلزمات الرعاية الطبية والصحية للحدث أثناء احتجازه؟	
٤. هل يتم اعلام الحدث عند احتجازه بحقوقه وحرياته داخل المحتجز؟ وآلية تقديمه للشكاوى والعرائض والجهات المختصة بمتابعتها؟	

٥ . هل تتوفر حماية للحدث داخل مراكز الاحتجاز وخارجها؟	
٦ . كيف تتم عملية نقل المحتجزين من الأحداث؟	
٧ . هل يحمل الموظفون في مراكز الاحتجاز أي أسلحة؟ كيف يتم التعامل مع حركة الحدث؟ متى يتم اللجوء إلى تقييدهم باستخدام القوة؟	
٨ . هل يتلقى الموظفون العاملون بمراكز الاحتجاز أي تدريبات ذات علاقة بحقوق الأحداث وحياتهم؟	
٩ . ما هي حالات عزل الحدث؟ هل تم تسجيل أي حالات تعذيب ضد الأطفال؟ كيف تم التعامل معها؟	
١٠ . هل يتم فصل الأحداث عن البالغين؟	لا نعم
١١ . هل يتم احتجاز الحدث قبل محاكمته؟	لا نعم

١٢.	هل يتم فصل الحدث المحاكم عن الحدث المتهم؟	لا	نعم
١٣.	هل يتم استجواب الحدث أو التحقيق معه بحضور مرشد الحماية وولي أمره ومحاميه؟	لا	نعم
١٤.	هل يلتزم المكلفون بإنفاذ القانون بمراعاة خصوصية الحدث بحظر نشر أي معلومات شخصية عنه مثل صورته أو اسمه أو أي أمور تتعلق بالقضية الموقوف على ذمتها، بما فيها وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها؟	لا	نعم
١٥.	هل يتم احتجاز الحدث والبالغين من ذات العائلة بنفس الغرفة؟	لا	نعم
١٦.	هل هنالك جهات مختصة تتابع موضوع التفتيش؟	لا	نعم
١٧.	هل يسمح للحدث بالاتصال مع أسرته وأصدقائه وأي منظمات ذات علاقة؟	لا	نعم
١٨.	هل يتمتع الحدث ببيئة وظروف معيشية تحفظ كرامته ومعيشته وخصوصيته (غذاء؛ ماء؛ أماكن نوم؛ بيئة آمنة ضد الحرائق؛ ملائمة المناخ؛ نظافة واعتبارات صحية)؟	لا	نعم
١٩.	هل يتاح للحدث إمكانية ممارسة أنشطة ترفيهية وتنفيذ برامج بدنية وعلاجية؟	لا	نعم
٢٠.	هل هنالك نظام تعليمي وتدريب مهني وعملي متاح للحدث أثناء احتجازه يضمن استمراره بعد خروجه من مراكز الاحتجاز؟ هل يتم توفير مستلزمات دراسية؟	لا	نعم
٢١.	هل يخضع الحدث لأي برامج تأهيلية ورعاية نفسية؟	لا	نعم
٢٢.	هل هنالك أي برامج تأهيلية للحدث وأخرى وقائية متخصصة لحماية الأحداث من الجنوح؟	لا	نعم

استمارة رقم (٤)

حول ظروف ومراكز الاحتجاز للنزليات

	اسم مركز الاحتجاز
	المنطقة
	الجهة المستقبلة
	تاريخ الزيارة
	الفريق الزائر
١. هل هنالك أي تدابير غير احتجازه تطبق على النزليات الحوامل أو المسؤولة لوحدها عن رعاية أطفالها أو المرضعات؟	
٢. كيف يتم التعامل مع النزليات المرضعات والحوامل والأمهات؟	
٣. هل يتم تقديم المشورة القانونية لهن؟ وتزويدهن بمعلومات ذات علاقة بقواعد السجن ولوائحه؟ هل يسمح لهن التواصل مع المحامي؟ ومع ذويهم، واستشارتهم بخصوص الأفراد الذي يسمح لهم بزيارتهم؟	
٤. هل تتوفر لهن الموارد والمرافق الضرورية لتلبية احتياجاتهن؟	

٥. هل يتم إجراء فحص شامل لهن قبل دخولهن الحجز وتقديم رعاية صحية أولية؟ هل هنالك سجل طبي لكل سجينه من الجهة المختصة بمتابعة الوضع الصحي للنزيلات؟ هل يتوافر طاقم طبي نسائي؟

٦. هل يجري تفتيش جسدي للنزيلات؟ من الجهة المخولة بذلك؟ وما هي الحالات التي تستدعي ذلك؟

٧. كيف يتم التعامل مع محاولات انتحار النزيلات؟

٨. هل هنالك جهات مختصة بتفتيش مراكز احتجاز النزيلات؟ ما هي؟

٩. هل يتم بناء قدرات النزيلات اثناء الاحتجاز ومحاولة ادماجهن بالمجتمع؟

١٠. هل يتم اعتماد برامج لتثقيف النزيلات حول الرعاية الصحية الخاصة بهن؟ ودورات علاجية لضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج لهن؟

١١ . هل يلي نظام السجن ومرافقه احتياجات النزليات الحوامل والأمهات المرضعات؟		
١٢ . ما هي حالات تقييد حركة النزليات وحريةهن؟		
١٣ . من يدير مراكز احتجاز النزليات؟		
١٤ . كيف يتم التعامل مع النزليات القاصرات؟		
١٥ . هل يتم مراعاة الخصوصية والكرامة والسرية للنزليات؟	لا	نعم
١٦ . هل يتوافر لدى مركز الاحتجاز أي نزليات مع أطفالهن؟	لا	نعم
١٧ . هل يتاح لهن الاتصال بذويهن؟	لا	نعم
١٨ . هل يتم مراعاة أن تودع النزليات في مراكز الاحتجاز أو تأهيل قريبة من ديارهن؟	لا	نعم
١٩ . هل يقدم للنزليات الرعاية الصحية وعقلية ونفسية تراعي الفروق بينهم؟	لا	نعم
٢٠ . هل يتم توفير حماية للنزليات من ذويهن أثناء تواجدهن بمركز الاحتجاز؟	لا	نعم

٢١ . هل سجل أي اعتداء جسدي أو نفسي أو جنسي على أحد النزليات داخل المركز؟	لا	نعم
٢٢ . هل هناك برامج تدريبية لسلوك موظفي السجن حول حقوق النزليات الخاصة؟	لا	نعم
٢٣ . هل تتاح لنفس النزليات القصر فرصة التعليم والتدريب المتاحة للتزلاء القصر؟	لا	نعم
٢٤ . هل يتاح لهن ممارسة الرياضة وتنفيذ البرامج الترفيهية؟	لا	نعم
ملاحظات عامة أو استفسارات إضافية		

استمارة رقم (٥) خاصة بمؤسسات المجتمع المدني

الجزء الأول: معلومات عامة حول المؤسسة		
اسم المؤسسة		
تخصص المؤسسة		
الاتصال والتواصل		
الجزء الثاني: أسئلة ذات علاقة بالشكاوى		
١. ما نوعية الشكاوى التي تتلقاها المؤسسة؟		
<input type="checkbox"/> جميع شكاوى انتهاكات حقوق الانسان	<input type="checkbox"/> انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية	<input type="checkbox"/> انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
<input type="checkbox"/> انتهاكات الحريات الإعلامية والصحفيين	<input type="checkbox"/> انتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة	<input type="checkbox"/> انتهاكات أخرى
٢. ما هي آلية تلقي المؤسسة للشكاوى؟		
<input type="checkbox"/> قدوم المشتكي للمؤسسة	<input type="checkbox"/> من خلال البحث الميداني	<input type="checkbox"/> من خلال زيارة مراكز الاحتجاز
<input type="checkbox"/> عبر الهاتف والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي	<input type="checkbox"/> وسائل التواصل الاجتماعي	<input type="checkbox"/> جميع الخيارات
• يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية، في حال كانت المؤسسة توثق حالات التعذيب وإساءة المعاملة		
١. ما هي أداة توثيق الشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؟		
<input type="checkbox"/> إفادة خاصة يرومها مدعي التعذيب وإساءة المعاملة	<input type="checkbox"/> استمارة يقوم بتعبئتها باحث المؤسسة	<input type="checkbox"/> إفادة شفوية يقوم بتدوينها لاحقا موظف المؤسسة
<input type="checkbox"/> توثيق مرئي	<input type="checkbox"/> إفادات شهود العيان	<input type="checkbox"/> أخرى

٢. هل هنالك تفريق بين توثيق الشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؟ نعم لا	
٣. هل تقوم المؤسسة بتوثيق التعذيب؟ السلطة الفلسطينية الاحتلال كلاهما	
٤. هل يجري توثيق التعذيب؟ الجسدي النفسي كلاهما	
٥. ما هي أليات متابعة الشكاوى الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة؟	
<input type="checkbox"/> مراسلات مع الجهات المختصة فقط	<input type="checkbox"/> تقديم بلاغات جزائية للنيابة العامة المدنية والعسكرية
<input type="checkbox"/> رفع قضايا تعويض أمام المحاكم	<input type="checkbox"/> أخرى
٦. هل يتم تنصيف البيانات الخاصة بالتعذيب؟ لا نعم، في حال كانت الإجابة بنعم يرجى التوضيح	
٧. هل يوجد احصائيات أو مؤشرات خاصة بتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة؟ نعم لا	
٨. هل تصدر المؤسسة تقارير سنوية بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة؟ نعم لا	
٩. ما هي المراكز التي يغطيها التوثيق؟	
<input type="checkbox"/> مراكز توقيف الشرطة (النظارات)	<input type="checkbox"/> مراكز توقيف جهاز الأمن الوقائي
<input type="checkbox"/> مراكز توقيف المخابرات العامة	<input type="checkbox"/> مراكز توقيف جهاز الاستخبارات العسكرية
<input type="checkbox"/> مراكز الإصلاح والتأهيل	<input type="checkbox"/> دور رعاية الأحداث
<input type="checkbox"/> جميع ما ذكر	
١٠. كيف يتم إجراء الزيارة للمراكز؟	
<input type="checkbox"/> بتنسيق مسبق وبشكل دوري	<input type="checkbox"/> بشكل فجائي وبدون تنسيق
<input type="checkbox"/> أخرى	



١١. ماذا يشمل توثيق التعذيب الذي تقوم به مؤسساتكم؟

<input type="checkbox"/> أشكال التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الزيارة في مراكز الاحتجاز	<input type="checkbox"/> أوصاف وأسماء الأشخاص مرتكبي التعذيب وإساءة المعاملة
<input type="checkbox"/> الجهة مرتكبة أفعال التعذيب وإساءة المعاملة	<input type="checkbox"/> المكان الذي جرى فيه التعذيب وإساءة المعاملة
<input type="checkbox"/> الأدوات المستخدمة في التعذيب	<input type="checkbox"/> دور الخدمات الطبية العسكرية في مراكز الاحتجاز بممارسة التعذيب إن وجدت
<input type="checkbox"/> عرض ضحايا التعذيب على الطبيب المقيم في المركز	<input type="checkbox"/> نقل ضحايا التعذيب إلى المستشفى
<input type="checkbox"/> عرض ضحايا التعذيب على طبيب خاص	<input type="checkbox"/> إساءة المعاملة أثناء القبض والنقل إلى مراكز الاحتجاز أو المحكمة
<input type="checkbox"/> ظروف الاحتجاز	<input type="checkbox"/> العرض على النيابة العامة ودور النيابة في الكشف عن جسد الضحية.

الممثل أمام المحكمة، وإفادة الضحية حول ما تعرض له من تعذيب أمام القاضي، وما كان قرار القاضي بشأن ذلك.

١٢. هل تقوم مؤسساتكم بتوثيق قضايا ذات علاقة بالمواضيع التالية:

<input type="checkbox"/> حالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز	<input type="checkbox"/> أحكام الإعدام وتنفيذ الأحكام	<input type="checkbox"/> الاحتجاز على ذمة المحافظ
---	---	---

١٣. ما هي أبرز نتائج المتابعات التي قامت بها المؤسسة فيما يتعلق بقضايا التعذيب؟

١٤. هل تقوم مؤسساتكم بمتابعات على صعيد الآليات الدولية وبخاصة آليات الأمم المتحدة؟

١٥. ما هي أبرز الاحتياجات التي ترى مؤسساتكم أنها بحاجة لها فيما يتعلق برفع كفاءة العمل في مجال التعذيب سواء على صعيد الموارد البشرية والمالية والمعرفية؟

استمارة رقم (٦)

ذات علاقة بمتابعة مراكز الاحتجاز مع الجهات الحكومية

الجزء الأول: معلومات عامة حول المؤسسة الحكومية	
اسم المؤسسة	
المنطقة	
الجهة المستقبلية	
تاريخ الزيارة	
الفريق الزائر	
الجزء الثاني: معلومات حول متابعة المؤسسة الحكومية لمراكز الاحتجاز	
١. هل تراقب الوزارة على مراكز الاحتجاز؟ هل هناك جهات خارجية تساعدنا بذلك؟	
٢. هل تتلقى الوزارة أي شكاوى تتعلق بانتهاكات مرتبطة بالسلامة الجسدية للمحتجزين؟	
٣. هل هنالك نظام مستقل وخاص باستقبال الشكاوى ذات العلاقة بتعذيب المحتجزين وتعرضهم لسوء معاملة؟	
٤. ما هي الإجراءات المتخذة لمتابعة الشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؟	
٥. هل تتوفر لدى الوزارة أي بيانات أو احصائيات ذات علاقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة داخل مراكز الاحتجاز؟	

٦. ما دور الوزارة في التدابير المتخذة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة داخل مراكز الاحتجاز؟

٧. هل يتم اعتماد برامج تدريبية لرفع الوعي للمكلفين بإنفاذ القانون حول حظر التعذيب وإساءة المعاملة؟

ملاحظات إضافية

استمارة رقم (٧)

ذات علاقة بمتابعة النيابة العامة لحالات التعذيب

الجزء الأول: معلومات عامة حول الجهة المستقبلة	
اسم المؤسسة	
المنطقة	
الجهة المستقبلة	
تاريخ الزيارة	
الفريق الزائر	
الجزء الثاني: معلومات حول متابعة النيابة العامة لمراكز الاحتجاز	
١. هل وثقت النيابة العامة أي حالات لتعذيب وإساءة معاملة ارتكبتها موظفيها؟	
٢. كيف يتم التصرف في حال تم تعذيب المتهم أمام النيابة العامة؟	
٣. كيف يتم التعامل مع حجية الأقوال المنتزعة تحت التعذيب؟	
٤. هل هناك جهة خاصة في النيابة العامة تتلقى الشكاوى ذات العلاقة بموضوع التعذيب وإساءة المعاملة التي يتم ارتكابها من موظفيها؟ وما هي الإجراءات المتخذة لمتابعة الشكاوى؟	



٥. هل تتوفر لديكم أي بيانات أو احصائيات ذات علاقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة المرتبكة من موظفي النيابة العامة؟

٦. هل هنالك الية معينة للتعامل مع الفئات المهمشة والضعيفة وبالتحديد النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة؟

٧. هل صدرت أحكام ضد أحد منتسبي النيابة العامة حول ارتكابه جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة ضد أحد المحتجزين؟

٨. هل هناك إجراءات أو سياسيات أو تشريعات متخذة من النيابة العامة لمنع ارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة، أو برامج معتمدة لرفع الوعي لطاقهما؟

ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



ملاحظات



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....




إصدارات أخرى
لمؤسسة الحق ...




دليل التحقيق الميداني.



مستوطنة عطروت | المفتاح الصناعي في خطة إسرائيل لمحو فلسطين واستئصالها نهائيًا من الوجود



هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان | نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس



احتلال البلدة القديمة في القدس | سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية



سلسلة اعرف حقوقك، الحق في التجمع السلمي والممارسات الفضلى



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة



قراءة قانونية تطبيقية حول القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية 'شرف العائلة'،



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل المحكمة الدستورية العليا



مناهضة التعذيب في الواقع الفلسطيني.



تقرير مؤسسة الحق الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: www.alhaq.org



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: www.facebook.com/alhaqorganization



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: www.twitter.com/AlHaq-org



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: www.vimeo.com/alhaq



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: www.youtube.com/Alhaqhr



الهواتف الذكية



مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ١ + ٢» | مقابل دير
اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»



ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين



هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩



فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣



www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورو متوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل. بالإضافة إلى عضويتها لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية متوسطية لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الانسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

Al-Haq is an independent Palestinian non-governmental human rights organisation based in Ramallah, West Bank. Established in 1979 to protect and promote human rights and the rule of law in the Occupied Palestinian Territory. Al-Haq has special consultative status with the United Nations Economic and Social Council, is a member of the Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), the World Organisation Against Torture (OMCT) and Habitat International Coalition (HIC). Al-Haq is an affiliate of the International Commission of Jurists and a member of the Palestinian NGO Network (PNGO).

ديكاف - مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

نبذه عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن: يمثل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن مؤسسة دولية تركز نفسها لمساعدة الدول - الأنظمة الديمقراطية الراسخة والناشئة- على تعزيز حكم القطاع الأمني ضمن إطار ديمقراطي يحترم مبدأ سيادة القانون. ويقدم الدعم والاستشارات على المستوى الوطني ويرعى تنفيذ البرامج التي توفر المساعدة العملية في هذا المجال للدول التي تسعى إلى النهوض بتعزيز حكم القطاع الأمني فيها. ويعمل المركز بصورة مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية، والبرلمانات، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية وقوات الدفاع والأمن.

The Geneva Center for the security sector (DCAF) is an international organisation dedicated to assisting states-both developed and emerging democracies - in advancing good security sector governance within a democratic framework and in respect of the rule of law. DCAF provides in-country advisor support and practical assistance programs to states that seek to strengthen governance of their security sector. DCAF works directly with national and local governments, parliaments, civil society, international organisations and defence and security forces.

ISBN 978-9950-327-70-2



9 789950 327702

